جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:

- **عبد الرزاق نكاع**
- **محمد طلحـــة**

يوم: .../2022/06

دور الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي

لجنة المناقشة:

دعدوعة عبد المنعم	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
نموشي نور الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
دنش رياض	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

إهـــــداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الغالية حفظها الله.

إلى من كلّله الله بالمهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون

انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي حفظه الله.

إلى الزوج الغالية وأخواتي وإلى كل عائلتي الصغيرة.

إلى من نصحني وأرشدني وأعانني في إعداد هذا العمل وأشرف

عليه الدكتور " نموشي نور الدين"

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي

بالجامعة، إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي

الدراسية.

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره جل في علاه الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع، فلك ربي الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، إنك نعم المولي ونعم النصير أسأل لك ربي أن تجعل هذا البحث ثمرة علم تنفع الأمة، كما وأُصلي وأسلم على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلوات ربي وسلامة علية وعلى آله وصحبة أجمعين.

وهنا يقف قلمي وقفة تقدير واحترام لمن تحمل ولم يضجر من تساؤلاتي ولم يبخل بتوجيهاته الحكيمة وإعطائي من عمله الدقيق الكثير دون تردد أو كلل، يطيب لي أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ نموشي نور الدين أسال الله أن يسدد خطاه على طريق الحق والعلم. وكذلك الشكر موصول مفعماً بالاحترام والتقدير إلى جميع زملائي في الدفعة خاصة، وأخيراً يخط قلمي شكر وتقدير لأهل بيتي الذين مدوا يد العون لي ومساعدتي في إنجاز بحثي سواء ماديا أو معنويا. وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

ملخص

صاغ القانون الدولي التابع للأمم المتحدة العديد من القواعد القانونية من خلال لجنة القانون الدولي ومنها القوانين الدولية المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والتي حددت بالتفصيل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تقر جملة من الإجراءات الكفيلة كتوفير الحماية الدولية والحصانة الدبلوماسية لمقار البعثات الدبلوماسية ومختلف وسائل الاتصال التي تجسدها الحقيبة الدبلوماسية التي تستخدم في مختلف المراسلات الدبلوماسية وتمكن البعثة من أدائها لمهامها في إقليم الدولة المعتمدة لديها.

Abstract

The international law of the United Nations has formulated many legal rules through the International Law Commission, including the international laws relating to diplomatic and consular missions, which were specified in detail in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, which recognizes a set of measures to ensure international protection and diplomatic immunity for the premises of diplomatic missions and the various means of communication that It is represented by the diplomatic bag Which is used in various diplomatic correspondences and enables the mission to perform its tasks in the territory of the state accredited to it.

مقدمة

مقدمة

منذ القدم كانت البشرية عبارة عن وحدات إنسانية ممثلة في قبائل مكونة من عشائر وعائلات لم تتمكن من العيش بمعزل عن بعضها البعض، فبحثت كل وحدة عن بقائها ووجودها في البداية من حيث القوة والهيمنة، ثم نشأت الدبلوماسية التي كانت في الحقب الغابرة توضع لخدمة السياسة الخارجية التي يرسمها الأباطرة والملوك، كانت مبنية على القوة العسكرية من خلال الحروب التي كانت تشن لخدمة أغراض خاصة كالاستيلاء على الأرض وذهب الممتلكات.

أما في المجتمع الدولي المعاصر، وفي ظل التطورات الحاصلة في النظام الدولي كالزيادة في عدد الدول، والتطور بالنسبة للأشخاص المعترف بأحقية تمثيلهم، وظهور قواعد قانونية جديدة من خلال اتفاقيات دولية تدعو إلى المساواة في جميع مجالات الحياة الدولية إلى تطور الممارسة الدبلوماسية دفعت بجميع الدول باتجاه رفع مرتبة البعثات الدبلوماسية. وتعتبر هذه الأخيرة مرفقا عاما من مرافق الدولة التي تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة جهاز العلاقات الدولية والأداة الرئيسية للتمثيل والاتصال وتأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يعزز المكانة البالغة التي تكتسيها العلاقات الدبلوماسية.

تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانات وامتيازات دبلوماسية التي تعتبر من أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، حيث استقر الوضع بين الدول على أن تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاستقبال المبعوثين وحسن أدائهم لوظائفهم من ناحية، وأيضا احتراما لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى تأمين أداء البعثات لوظائفها على أكمل وجه وتعزيز العلاقات بين الدول وحفظ السلم وامن الدولتين، الأمر الذي يقضي تبادل البعثات الدبلوماسية لإرادة الشؤون الخارجية بين الدول. فتتمتع الدبلوماسية وفقا للقانون الدولي بحرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة وكذلك رعايا الدولة الموفدة المقيمين في إقليم الدولة الموفدة إليها.

فالتطور الملحوظ للمجتمع الدولي المتزايد الناجم عن كثرة التغيرات والتفاعلات العديدة بين الأشخاص ومكونات هذا الأخير، وكذا تنامي مستلزماته ومصالح أشخاصه، يفرض حتمية وجود قانون دولي يساير محاور الحركة والتطور لدى هذا المجتمع ويضبط حقوق والتزامات أفراده، وينظم العلاقات المختلفة بينهم ويرعى استمراريتها، وهذا ما يحقق الاستقرار بين أفراد هذا المجتمع ويحفظ مصالحهم ويعزز سبل التعاون الدائم بينهم، وذلك فإن الجدوى من وجود القانون الدولي راجع للترابط الوثيق بين مكانة هذا القانون ومقاصده.

وفي سبيل ذلك يمكن القول إن الدبلوماسية أصبحت تكتسي أهمية بالغة، وتحتل الموقع البارز في مسار القانون الدولي، تبرز هذه الأهمية في منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تمكنه كن ممارسة مهامه بشكل فعال.

إشكالية الدراسة:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية هي: ما دور الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى إشكاليات فرعية التالية:

1. إلى أي مدى تؤثر الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي؟
2. ما مستوى تأثير البعثات والحصانات الدبلوماسية على التعامل الدولي؟
3. ما علاقة التعامل الدولي بالدبلوماسية؟
4. فيما تتمثل نطاق الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية؟

منهج الدراسة:

تماشياً مع متطلبات الدراسة ومن أجل معالجة مختلف جوانب الموضوع قمنا باستخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل مختلف الظواهر الدولية والدبلوماسية للعلاقات الدولية.

أهمية الدراسة:

1. ربط موضوع القانون الدولي بموضوع جديد وهو الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

2. تحديد دور الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في الجانب القانون الدولي.
3. تتجلى أيضا أهمية الدراسة، في محاولة التعرف أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية.
4. محاولة تفهم وإدراك النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي.

أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. بيان ماهية كل من الحصانة والامتيازات الدبلوماسية من جهة، وماهية الحقيبة والبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي من جهة أخرى.
2. معرفة واقع الحصانة والامتيازات الدبلوماسية ودورها في إبراز القانون الدولي.
3. التعرف على مدى تفاعل البعثات الدبلوماسية بالقانون الدولي.
4. تسليط الضوء على نطاق سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى والموضوع.

أسباب اختيار الدراسة:

1. الميول والرغبة في دراسة الموضوع.
2. اعتبار موضوع الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي من المواضيع التي مازال البحث فيها قائما.
3. إبراز دور الذي تلعبه الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في تنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي.
4. تبيان وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي في سير العلاقات الدبلوماسية وعلاقة ذلك بالقانون الدولي.

الفصل الأول:

الحصانة والامتيازات الدبلوماسية

تمهيد

أصبح للسياسات الدولية الخارجية في الآونة الأخيرة دور فعال خاصة في مجال العلاقات الدولية منذ بداية عهد النهضة حتى الآن أدت إلى تطورات عديدة ومتتالية في الدبلوماسية حيث حولتها من دبلوماسية ثنائية إلى دبلوماسية متعددة الأطراف تتضمن مفاهيم ومصطلحات انبثقت نتيجة لوضع قانون فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 وكان نتيجة ذلك ظهور مفاهيم جديدة كالحصانة الدبلوماسية التي تم الاتفاق على كونها كقانون دولي يلزم لكافة المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول التي تم عقد الاتفاقات الدولية فيما بينها من خلال حماية الدبلوماسي من المقاضاة أو هيمنة السلطات المحلية عليه في إطار القوانين الدولية المتفق عليها وتوفير الرعاية الكاملة من طرف الدولة المضيفة ولا تقف الحصانة الدبلوماسية عن هذا الحد بل لها امتيازات كبيان الوضع المتميز لمقر البعثة وما يتمتع بها أعضاءها وذويهم إضافة إلى إقرار بعض الامتيازات الأخرى المتنوعة والتي يكفلها القانون الدولي كالإعفاء الجمركي على المتعلقات الشخصية للدبلوماسي وتوفير الحراسة والتملك العقاري وغيرها.

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

الدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد، وتخول حاملها امتيازات خاصة، وقد كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما.

ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر عمى دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العالقات بين الدول.[1]

وتعرف أيضا على أنها صفة تخص التمثيل السياسي للبلاد، وتصريف شؤون الدولة الخارجية مع الدول الأجنبية وأساليب التعامل السياسي بين الدول، كما يمكن القول إنها فن ممارسة العلاقات الدولية مثل إبرام المعاهدات، والاتفاقات، والتفاوض، وإلا تقتصر الدبلوماسية على السياسة، بل هي أيضاً وسيلة الاتصال الناجحة بين الناس، فلها الفضل في القضاء على الحروب والتناحر من أجل لقمة العيش، والحصول على الأراضي والمكاسب. وقد عرفت الدبلوماسية منذ القدم، ومن أمثلة:

المعاملات الدبلوماسية في القديم؛ المراسلات التي كانت بين الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ونجاشي الحبشة. وهرقل عظيم الروم، وكسرى ملك الفرس.[2]

ويعرفها سير ارنست ستات Ernest Statow بأنها "تطبيق الحيلة والذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات والدول المستقلة" ويعرف قاموس اسكفورد الدبلوماسية" بأنها إدارة العلاقات

---

[1] مايا الدباس، ماهر ملندى، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع للنشر والتوزيع، 2018، ص5.

[2] وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الرق الأوسط، جوردن، عمان، 2021، ص4

الدولية عن طريق المفاوضات، والمنهج والأسلوب الذي يدار بسفراء المبعوثين، وهي عمل وفن دبلوماسي".[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية

أولاً: الدبلوماسية في العصور القديمة:

يرى متتبعين للشأن الدبلوماسي أن تاريخ تلك الأخيرة يعود إلي أقدم العصور فالمجتمعات القديمة كانت تقيم بينها علاقات وتوفد عنها ممثلين لإجراء المفوضات، فقد كان للفلسفة الصينية القديمة أثر كبير في إنشاء علاقات دبلوماسية بين قبائل الصين في بداية التاريخ، فقد اعتقد الفيلسوف الصيني توانغ شينغ أنه من لم يبرر نشوب الحرب، واعتقد أن اندلاعها لا مفر منه، فقد دعا إلى أن تهتم الدولة بالوسائل الدبلوماسية للحصول على مكاسبها بطريقة سلمية.

أما في الهند القديمة فقد تضمنت قواعد دينية تعرف باسم artnas-sàstas على تعليمات عديدة للسفراء في شأن البلاد التي يبعثون إليها. لكن النظام الذي كان قائما آنذاك في الهند لم يحصر المعاملات الدبلوماسية في تلك الأشغال فحسب بل طور تلك الأعمال لتصبح تعبيرات إنسانية واتخذها كقواعد مفضلة تحكم العلاقات الدبلوماسية مع الدول.[2]

ثانياً-الدبلوماسية في العصور الوسطى

اتجه البيزنطيين بسبب ضعفهم للاعتماد على الدبلوماسية بعكس الرومان التي كانت قوتهم سببا في عدم الاهتمام بالدبلوماسية، وقد كانت مساهمتهم أكثر أهمية على الصعيد الممارسة الدبلوماسية فقد لجأ إلى استخدام المفاوضة الدبلوماسية في علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب. أما الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية فهي بذرة جديدة وحدت تاريخي متميز لأنه أنشأ حضارة ومؤسسة متكاملة غير مقتبسة نظمت جميع المجالات من بينها الدبلوماسية، وعندما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من إنشاء دولة المدينة كان لزاما عليه أن يوطد الأمن والاستقرار فيها من

---

[1] السيد أمين الشبلي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1997، ص29.

[2] خليل حسين، تقديم محمد المحبوب، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص ص64-65.

أجل نشر الدعوة الإسلامية، فعقد معاهدة سلام مع سكان المدينة من اليهود والمشركين، وبعد ذلك بدأت البعثات الدبلوماسية تنتشر في الوطن العربي والدول المجاورة.

ثالثاً-الدبلوماسية في العصور الحديثة:

مرت الدبلوماسية الحديثة بمرحلتين الأولى تسمي بمرحلة الدبلوماسية التقليدية والتي بدأت مع عصر النهضة حتى الحرب العالمية الأولى وما ميز هذه المرحلة هو دوام الدبلوماسية وتميزها كذلك بالثنائية والسرية والأسلوب الشخصي، فتطور الدبلوماسية الحديثة اتسم بالأسلوب من حيث تقليص المسافات والحدود بين الدول نهيك عن التقدم الهائل في مجال التكنولوجي، أما المرحلة الثانية بدأت مع نهاية العالمية الأولى ولعل ما يميز هذه المرحلة هو الطفرة التي حدثت في العلاقات القديمة والتي تميزت بعدم الدوام والاستقرار.

وما يميز العلاقات الدبلوماسية في هذه المرحلة هو ظهور اتجاهات حديثة فرضتها الظروف الدولية في هذه المرحلة يتصدرها التمايز بين الدبلوماسيين ثنائية الأقطاب رأسمالية غربية وشيوعية شرقية.[1]

المطلب الثاني: مقارنة الدبلوماسية مع بعض المصطلحات

الفرع الأول: الدبلوماسية والتفاوض

كثيرا ما يخلط بين الدبلوماسية والمفاوضات في تعريف الدبلوماسية، فقد يوجد مفاوض ناجح لحزته بعض صفات الممثل الدبلوماسي ووظائفه الأخرى وقد يوجد دبلوماسي مؤهل لإعداد التقارير ورعاية المصالح وصياغة المعاهدات الدولية ولكنه لا يجيد فن المفاوضات، وإذا كانت الدبلوماسية إحدى أدوات السياسة الخارجية فالمفاوضات وسيلة من وسائل الدبلوماسية والتفاوض أحد وسائل الدبلوماسية ومقوم من مقومات نجاحها واستمرارها.[2]

---

[1] زناتي مصطفى، العلاقات الدبلوماسية، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018، ص ص8-9-10.

[2] ديلمي امال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص16-17.

الفرع الثاني: الدبلوماسية والحرب

إذا كان مفهوم الدبلوماسية يختلط بمفهوم المفاوضات، فذلك لا يعني أن الدبلوماسية لا يمكن تطبيقها إلا في حالة السلم، بل الدبلوماسية تطبق في حالة الحرب، فرغم أنّ الحرب تؤدي إلي قطع العلاقات الدبلوماسية إلاّ أنها إحدى الوسائل المنظمة للحرب، لأنّ إعلان الحرب وعقد الاتفاقات المتعلقة بإدارتها وما هو محرم من الأسلحة و ما هو جائز وتحديد المناطق المأمونة وتسليم الأسرى ووقف القتال والهدنة والصلح ومن نتبادل الأسرى وغير ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن تطبيقها إلا بالطرق الدبلوماسية المباشرة، أو بواسطة دولة أو منظمة دولية، فالدبلوماسية وسيلة تستخدم في النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: الدبلوماسية والسياسة الخارجية

لا تضع الدبلوماسية أسس السياسية الخارجية وإنما تنفذها وتوضحها، فالسياسة الخارجية تحدد النقاط الرئيسية للخطط السياسية التي تقرر الدولة إتباعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فوسيلة تنفيذ هذه السياسة، فتعتمد تطبيقها بمختلف الوسائل المتوفرة لديها.

إذا فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران يكمل كل منهما الآخر، فلا تستطيع الدبلوماسية إن تعمل بدون السياسة الخارجية، كما يتعذر تنفيذ السياسة الخارجية بدون الدبلوماسية.[1]

الفرع الرابع: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي

الدبلوماسية طريقة قيادة الشؤون الخارجية لأشخاص القانون الدولي من خلال وسائل سلمية، لاسيما عن طريق المفاوضات. أما القانون الدبلوماسي، فهو مجموعة المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف هيئات أو أعضاء أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم أو مؤقت بالعلاقات الخارجية.[2]

---

[1] ديلمي امال، مرجع سابق، ص16-17

[2] المرجع نفسه، ص16-17

المطلب الثالث: أنواع الدبلوماسية وأهم مبادئها

الفرع الأول: أنواع الدبلوماسية:

أولاً–دبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية

كان المجتمع الدولي لا يعرف إلا العلاقات بين رؤساء الدول، و كان الملوك يحددون السياسة الدولية وليس لشعوبهم وللشعوب الأخرى حق الاطلاع عليها، ومن هنا، فالمعاهدات السرية هي الأساس بين الدول التي كانت تتستر على علاقاتها الدبلوماسية فسميت هذه العلاقات بالدبلوماسية السرية، ولكن ونظرا لنتائج الدبلوماسية السرية السيئة وانتشار الشك في العلاقات الدولية، ومع تطور وسائل الإعلام وثورة الاتصالات المتنوعة بين الدول ووعي الشعوب وظهور المنظمات المتخصصة في مختلف المجالات ورغبة الدول في الحد من مساوئ الدبلوماسية السرية ظهرت الدعوات المتعلقة بالابتعاد عنها واعتماد الدبلوماسية العلنية (الدبلوماسية المفتوحة).

ثانياً–الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية:

كانت الدبلوماسية الثنائية هي السائدة لفترة طويلة من الزمن، لأنّ الدول تدخل في علاقاتها مع بعضها بصورة مباشرة وعبر لقاءات ثنائية وما ينجم عنها من معاهدات ثنائية وتحالفات عسكرية وغيرها، إلاّ أنّ هناك بعض المشاكل التي تخص مجموعة من الدول والتي لا يمكن تسويتها إلا عن طريق لقاءات في دول معنية.

ومن هنا، برزت الدبلوماسية الجماعية (يطلق اسم الدبلوماسية البرلمانية عليها) ولقد تكونت منظمات خاصة لحل المشاكل الناجمة عن الموضوعات والقضايا المشتركة بين هذه الدول، وتم إنشاء منظمات إقليمية تخص الدول المعنية، وبعد ذلك تطور العمل الدبلوماسي إلي وضع حلول تخص دول القارة كمنظمة دول أمريكا اللاتينية، وبعد ذلك اتسعت إلى إنشاء منظمات دولية عامة كالأمم المتحدة ومتخصصة في موضوعات تهم جميع الدول، مثل: منظمة حقوق الإنسان، فالدبلوماسية الجماعية تضع حلولا عامة لجميع الدول.[1]

[1] ديلمي امال، مرجع سابق، ص ص16–17

ثالثاً–الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية:

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة، أما الدبلوماسية الشعبية، فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية من قبل المنظمات غير الحكومية يقيمها الأفراد وتنشأ بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الأفراد اللذين يمثلون مجموعة دول.[1]

رابعاً–دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية:

دبلوماسية تمثيل الدول، وهي التي تعني بالعلاقات الخارجية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية، فهي الدبلوماسية الخاصة بإدارة المؤتمرات التي تعقد بين الدول، إذ أصبحت مهمة تنظيم المؤتمرات الدولية من الموضوعات الثابتة في العلاقات الدبلوماسية.

خامساً–دبلوماسية مؤتمرات القمة

نتيجة تطور العلاقات الدولية، ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية وهي مؤتمرات القمة التي تعقد بين رؤساء الدول، تعقد مؤتمرات دولية تضم العديد من رؤساء الدول بأشكال مختلفة.[2]

الفرع الثاني: مبادئ الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية، منذ نشؤها بين القبائل والشعوب والدول، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجا ومهنة ذات وظائف متنوعة، وعليه سيتم تقسيم المبادئ إلي:

---

[1] ديلمي امال، مرجع سابق، ص ص16–17

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص ص99–100.

أولاً-تشكيل البعثة الدبلوماسية

بينت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم:

رئيس البعثة: وهو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة وقد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا ومنصب السفير أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي. أما أعضاء الهيئة الدبلوماسية فلهم صفة دبلوماسية وحاشية البعثة وعائلاتهم ومستخدميها، وهناك عدد من الموظفين وهم على فئتين:

1. الموظفون الدبلوماسيون: وهم الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم.
2. الموظفون غير الدبلوماسيون: يكونون من العسكريين والجويين والبحريين التابعين لوزارتهم الخاصة والتجاريين والمحلقين الثقافيين والإعلاميين السياحيين والإداريين والكتاب والمترجمين.

ثانياً-الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

بينت المادة (37) من اتفاقية فيينا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على النحو التالي:

1. يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29-36).
2. يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(29-36) شرط ألا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1من ال مادة31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة.
3. يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من موطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، بالإعفاء عن الرسوم والضرائب والرواتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة(33).

المطلب الرابع: الدبلوماسية والقانون الدولي

الفرع الأول: أثر الدبلوماسية على القانون الدولي

الدبلوماسية ذات صلة كبيرة وتأثير متبادل بالقانون الدولي الذي يشكل قواعد السلوك للدولة. وتؤدي الدبلوماسية دورا رئيسا في عملية تكوين قواعد القانون الدولي. سواء كانت تلك القواعد اتفاقية أو عرفية، فعملية إنشاء قواعد القانون الدولي بطريقة الاتفاق هي في جوهرها الإجراءات الدبلوماسية التي تسهل نظام المفاوضات بين الدول، والمدلولات بأوسع معانيها ولو تنوعت في كل حالة على حده.

وتعتبر هذه المرحلة الأولية في إجراء عقد المعاهدات الدولية هي أهم مراحلها، فهي مرحلة يتم فيها إعداد المضمون وشكل الاتفاقيات بين الدول.

ومهما يكن من أمر، فالمعاهدات التي تكون مع العرف الدولي المصدرين الرئيسين للقانون الدولي، إنما تعقد نتيجة لمفاوضات هي إجراءات دبلوماسية بل أولى وسائل الدبلوماسية، وقد دعي هذا المكان المهم الذي تشغله المفاوضات في النشاط الدبلوماسي الكثير إلى تعريف الدبلوماسية في معناها الخاص، بأنها فن تسيير المفاوضات وعقد المعاهدات بين الدول.

وقد ازداد تأثير الدبلوماسية على القانون الدولي خلال مئة سنة الأخيرة بظهور معاهدات شارعه traites lois وهي المعاهدات الجماعية التي تتناول بالتقنين موضوع من موضوعات القانون الدولي أو مرفقا من مرافق الدولية كالبريد وتلغراف الخ فقد كانت المعاهدات قبل ذلك معاهدات ثنائية في الغالب أو معاهدات صلح وتسويات إقليمية تعقب الحروب عادة.[1]

الفرع الثاني: أثر القانون على الدبلوماسية

يمكن إدراك هذا التأثير في بصفة خاصة في ناحيتين:

الأولى: إنماء الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، وهذه الوسائل هي المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية.

وجميع هذه الوسائل ماعدا التحكيم والتسوية القضائية يطلق عليها الوسائل الدبلوماسية، إما التحكيم والتسوية القضائية فتسمى الطرق القضائية، بل إن التحكيم يختلف عن التسوية القضائية،

---

[1] عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، العبيكان للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص ص90-89.

وهي الالتجاء إلى المحكمة العدل الدولية، بأنه يغلب عليه الطابع الدبلوماسي إذ يتم اختيار هيئة التحكيم بالاتفاق بين طرفي النزاع الذين يعنيان أيضا القانون الذي تطبقه الدولة.

الثانية: اتساع نطاق الدبلوماسية، فالتطور الذي طرأ على أحكام القانون الدولي نتيجة لظهور المنظمات الدولية قد أضاف إلى وسائل الدبلوماسية التقليدية (البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية) والمفاوضات الثنائية، دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية وقد أتاحت المؤتمرات الدولية والاجتماعية التي تعقدها المنظمات الدولية فرصة كبيرة لمندوبي الدول لإجراء المحادثات غير الرسمية ومناقشة المشاكل التي تهم بلادهم واتخاذ القرارات المشتركة.[1]

الفرع الثالث: أثر السياسة الخارجية على القانون:

يرى الدكتور سموحي بأن الدبلوماسية لا تصنع أسس السياسة الخارجية وإنما تنفذها وتوضحها، وتحاول أن تجد الوسائل الكفيلة بتنفيذها وتحقيقيها، وأضاف قائلا إن الدبلوماسية والسياسية الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان، بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، إذ لا تستطيع الدبلوماسية إن تعمل بدون السياسة الخارجية، كما أنه يتعذر تنفيذ السياسة الخارجية بدون الدبلوماسية.

فالقانون الدولي يحدد حقوق وواجبات الدول، ومن الطبيعي ان يتاح لكل بلد في بعض الظروف، أن يرسيّ سياسته الخارجية ودبلوماسيته على القانون الدولي وأن يدافع عن حقوقه، وأن يلزم سائر الدول بوفاء بالتزاماتها.

ولا يعني هذا بطبيعة الحال القول بأن القانون الدولي يمكن أن يكون الأداة لأي سياسة كانت، فقواعده لا تصلح للسياسة الخارجية الخاصة بأي دولة إلا في الحدود التي ترسمها مضمون تلك القواعد، أي تحقيق الاتفاق بين الدول الذي يولد قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو يطور هذا القانون ويعدله.[2]

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة والامتيازات الدبلوماسية وتطورهما التاريخي

لقد اهتم العديد من فقهاء القانون الدولي بتحليل ودراسة عناصر نظام الحصانات والامتيازات، وحاولوا تقديم تفسيرات وتحليلات منطقية وقانونية لها من خلال اللقاءات الدولية،

---

[1] عبد العزيز العكيبان، مرجع سابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص92

كما أكدت على إمكانية تجاوزها لهذه الحصانات والامتيازات متى تجاوز المبعوثون حدود الوظيفة الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة والامتيازات

الفرع الأول: تعريف الحصانة

التعريف اللغوي للحصانة: الحصانة لغة حسب عطا محمد زهرة" تعني المناعة، فهي اسم مشتق من الفعل حصن بمعنى منع ويقال قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة بمعنى يستحيل أو يصعب اختراقها"، التعريف القانوني للحصانة :إن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.

كما عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة بأنها ":مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته، وتمتع دار هو دار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة.

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها ":تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية و النظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون و العرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات و أعضائها بمهام وظائفها".[1]وهذا وقد عرف علي يوسف الشكري الحصانة من ناحية أخرى على أنها:" عدم التعرض لذات المبعوث و حمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته"، مضيفا إلى أن تمتع المبعوث بالحصانة إنما ضرورة حتمية تسهل على هذا الأخير القيام بمهامه واعتبارها كنوع من التكريم لرئيس دولته.[2]

---

[1] عابد ايمان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهدي أم بواقي، 2019، ص38

[2] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار رضوان، ط1، 2014، ص 117

الفرع الثاني: تعريف الامتيازات

التعريف اللغوي للامتيازات: الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق معنى انفصل عن غيره وانعزل ومنه قوله تعالى في الآية 59 من سورة يس:" وامتازوا اليوم أيها المجرمون" أي تميزوا، وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على أن تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه.

التعريف القانوني للامتياز: يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني:" أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته"، كما يقصد به" التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته".

ولما كان الامتياز أولوية مقررة قانونا لحق معين فإنه لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى" حسب خالد الربيع.

هذا ويقصد بالامتياز من منظور القانون الدولي " التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته".[1]

الفرع الثالث: التطور التاريخي للحصانة والامتيازات الدبلوماسية

إن الحصانة الدبلوماسية قديمة قدم العالم، بل إن وجود هذه الحصانة سبقت ظهور الدولة الحديثة ونتج عن ذلك تقليد يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الاحترام، ولقد كانت لهذه الحصانات والامتيازات في القديم صفة مقدسة، ذلك أن المبعوث كان يمثل شخص الرئيس الذي يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعار المقدسة في الدولة.

أولاً–الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة

يعتقد بعض الكتاب أن تاريخ الدبلوماسية يرج ع إلى أقدم العصور ، فحتى أقدم المجتمعات البدائية الأولى كانت تعمد إلى إقامة علاقات مع غيرها عن طريق إيفاد ممثلين عنها لإجراء المفاوضات في بعض المناسبات، على الرغم من أن السمة الغالبة عليها هي الحروب التي كانت تعتبر هي الأمور الطبيعية، إلا أنه كان يتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور

[1] عابد ايمان، مرجع سابق، ص40

يتقابل فيها ممثلوها للمساومة في شروط إنهاء المنازعات أو الحرب وإقامة نوع من التحالف بين بعض الفرق ضد فرق أخرى، أو لمجرد تباهي بعضها أمام البعض الآخر بقوتها وبأسها .وحتى تعطي لهذه الدراسة حقها ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي :

1-الحصانة الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية القديمة (البابليون والمصريون والصينيون والهنود):

إن المتتبع لتاريخ هذه الشعوب التي أوجدت هذه الحضارات العريقة يجد أن عقد المعاهدات والتحالفات كان من المسائل المألوفة، ومما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام من البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالهم. وكانت هذه الحضارات تولي اهتماما خاصا لاختيار السفراء الذين يعهد إليهم تمثيل بلادهم في إجراء المفاوضات بانتخابهم من الأفراد الذين لهم مكانة عالية بين قومهم، ولهم من القابلية والذكاء والأمانة والسمعة مما يؤهلهم لتقلد هذا المنصب المهم.

فنجد مثلا أن سجلات قوانين الهند تشترط على الملك أن يقوم بتعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة والشرف والقدرة العالية لتمثيل بلادهم على أحسن صورة.

بينما نجد أن المصريين والبابليين كانوا يؤكدون في معاهداتهم الخاصة بالتحالف والصداقة على قواعد قبول وتسليم اللاجئين والسياسيين، وهكذا نجد أن هذه المجتمعات رغم بساطتها إلا أنها تركت بصماتها في حقل الدبلوماسية.

2-الحصانة الدبلوماسية عند اليونانيين:

يرى قسم من الكتاب أن الدبلوماسية المنظمة بدأت مع نشأة الدولة المدينة في اليونان، ومما يذكر عند اليونان الأقدمين أنهم كانوا يعتبرون الاعتداء على الشخص السفير من المخالفات الجسيمة التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى فقد أكد المؤرخون على وجود علاقات دبلوماسية بين المدن اليونانية وذلك بإنشاء سفارات معتمدة لدى هذه المدن. وبشأن الحصانات الدبلوماسية عرف اليونانيون قواعد حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، فقد كانت مخالفة هذه الحرمة شيئا تنبذه تق اليد فن الحوار، وكان مبدأ عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي مبدأ معروفا ومطبقا في عهد الإغريق وهذا ما يؤكده الأستاذ Stuart" ستيوارت.

3-الحصانة الدبلوماسية عند الرومان:

بالرغم من فشل الرومان في تطوير نظرية الدبلوماسية، فإنهم لم يكونوا كذلك في النواحي الأخرى حيث كانوا ينظرون إلى الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب Jus–Gentium .إلا أنه من جهة أخرى نجد أن الرومان فشلوا في إرساء نظام فعلي للعلاقات الدبلوماسية، وهذا يعود حسب المؤرخين إلى عدم حاجة الرومان إلى إقامة علاقات دبلوماسية بسبب اتساع نطاق الإمبراطورية الرومانية. و ما يؤخذ على الحضارتين اليونانية و الرومانية أنهم لم يساهموا في تطوير النظرية الدبلوماسية، واعتمدوا في علاقاتهم مع الآخرين دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة بدلا من الدبلوماسية الدائمة.

ثانياً-الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لهذا الموضوع في فرعين نتناول في الأول حصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند الأوروبيين، ثم نتناولها عند المسلمين.

1-الحصانة الدبلوماسية عند الأوروبيين:

وصفت العصور الوسطى الأوروبية على سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور و تأخر ،وفي الحقيقة أن العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية، بل على العكس منذ ذلك فإنها أدرجتها إلى عهد البدائية، و إن كانت في بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب التي كان تتدارك بين رجال الإقطاع وبين الملوك من جهة وبين طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك و رجال الإقطاع تحت رعيتها، وإذا كانت حرمة السفراء المتفاوضين مقدسة في العصور القديمة نجدها منتهكة من قبل حكام الإقطاع وملوك أوروبا في العصور الوسطى وفي مناسبات كثيرة.

2-الحصانة الدبلوماسية عند المسلمين:

شهد المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تطبيقات للعلاقات الدبلوماسية، فالدولة الإسلامية خلال فترات ضعفها وقوتها أحسنت معاملة المبعوثين أو الرسل واعترفت لهم بالحصانة الدبلوماسية، بل أنها ذهبت إلى حد مساهمتها في إرساء بعض قواعد القانون الدبلوماسي وذلك عندما قررت مسئوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها رسلها في الخارج وكان التعويض بأخذ من بيت المال ونجد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم – قد أقر حصانة

الدبلوماسيين منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا، بقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».[1]

3-الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة:

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم وذلك بعد إبرام معاهدة و ستفاليا عام 1648التي أنشأت بعض التوازن بين الدول الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية .وكان لابد من أجل تطوير فعاليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات دبلوماسية تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لديها، ومن أبرز هذه القواعد، قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عنه ا قواعد أخرى، مثل الحصانة القضائية، وحرمة دار البعثة الدبلوماسية، حرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي، وحرمة أمتعته الشخصية ، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية. وتم تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول، حيث أن الشيء الملاحظ أن المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين، إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرها القانون الدولي.

وكانت المعاهدات الثنائية في بعضها تتضمن من جملة بنودها ما يسمى بشرط الدولة الأكثر رعاية. كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا وتلك المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة 1809 ،والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والفيليبين عام 1946 والتي عالجت العلاقات الثنائية بين الدولتين على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي ، والتي تنص في المادة الثالثة منه ا على أن الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي ، وكل هذه المقدمات دفعت العديد من فقهاء القانون الدولي للقيام ببعض الدراسات المعمقة في هذا الموضوع ومع حلول القرن التاسع عشر تم تقنين هذه القواعد في شكل أنظمة Régulation والتي صادق عليها مؤتمر فيينا لسنة 1815، والذي تطرق لموضوع ترتيب المبعوثين لدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال بروتوكول اكس لاشابيل الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر عام1818 بعدها جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنن هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي عام 1895،

---

[1] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.1968، ص143

وأول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة و تشارك فيها عدد كبير من الدول تلك التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20فبراير عام 1928 في مدينة هافانا بكوبا خلال المؤتمر الأمريكي السادس ، وتتكون هذه الاتفاقية من خمسة أقسام وشملت جميع القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون

نظرا لأن سريان هذه الاتفاقية قاصر على الدول الأمريكية التي اعتمدتها فقط، فقد بقيت الحاجة إلى تقنين عالمي لقواعد العلاقات الدبلوماسية قائمة وعليه فقد عقدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة دورتها الأولى سنة 1950 لدراسة الحصانات الدبلوماسية تمهيدا لتقنين الأحكام الخاصة بها، غير أن اللجنة لم ترى ما يدعو إلى إعطاء هذا الموضوع أولوية الدراسة بالنسبة للموضوعات المطروحة لديها، الأمر الذي جعل الموضوع معلقا حتى سنة 1959 ،تاريخ انعقاد الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقرر عرض مشروع دراسة الحصانات في مؤتمر تشارك فيه الدول الأعضاء يكون موعده ربيع 1961 في فيينا. وتم بالفعل عقد مؤتمر في ينا الذي حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة، كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وجامعة الدول العربية، واللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية الآسيوية. وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية الصينية، الإسبانية، الفرنسية والروسية) وسميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وأعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من 18 أفريل1961 لغاية 31 أكتوبر 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى 31 مارس 1962في مركز الأمم المتحدة بنيويورك كما تقرر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن لنا القول إن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أصبحت بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أكثر تحديدا واستقرارا من الناحية النظرية مقارنة بالعهود السابقة وهناك عدة أسباب أدت إلى نجاح مؤتمر فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ندرجها فيما يلي:

1-العدد الكبير من الدول التي حضرت المؤتمر والتي بلغ عددها حوالي إحدى وثمانين دولة وقعت فيها وصادقت على الاتفاقية.

2-الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع العلاقات الدبلوماسية من قبل الفقهاء والكتاب الدوليين.

3-الاستعداد الواسع للمجموعة الدولية لإبرام هذه الاتفاقية.

4-أصبح موضوع العلاقات الدبلوماسية ناضجا وجاهزا للتقنين.[1]

المطلب الثاني: أساس وأنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

حاول الفقه جاهدا أن يؤسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس نظري واضح فتعددت النظريات التي قيل بها في هذا الشأن وكان من أهمها:

الفرع الأول: أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً-نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس) وتقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر كأنه مازال مقيماً في الدولة الموفدة له ومن ثم يجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الإقليمي للدولة الموفد إليها، أي كأنه لم يغادر دولته قط. وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، أو بعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد الإقليم الدولة التي يمثلها وفي نفس السياق يقول الفقيه "اوبنهايم"" Oppenheim "إن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة، إلا أن هذه النظرية تعرضت الانتقادات واعتراضات شديدة مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه ومن أهم الانتقادات أنها قائمة على مجرد افتراض أو خيال قانوني لا يتفق مع القانون الدولي النافذ فعال و الذي لا ينظر لمقر البعثات الدبلوماسية الموجودة فوق إقليم الدولة المعتمد لديها بأنها امتداد الإقليم الدولة المعتمدة. بالإضافة إلى هذا، فإن المنظمات الدولية غدت تتمتع بحصانات دبلوماسية مماثلة لتلك الممنوحة إلى البعثات الدائمة دون أن يكون لهذه المنظمات إقليم أو سيادة إقليمية لتبرير حصاناتها استنادا إلى نظرية امتداد الإقليم.[2]

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006، ص50-53

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة، لبنان، 2007، ص ص451-452

ثانياً–نظرية الصفة التمثيلية (التمثيل الشخصي):

تجد هذه النظرية جذورها في كتابات مونتسكيو في روح القوانين وكتابات فاتيل، ومؤداها أن أساس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث وللبعثة الدبلوماسية على السواء. فكالهما يمثل الدولة الموفدة ورئيسها. وبهذه الصفة يتمتع المبعوث والبعثة بالحصانات والامتيازات التي تعني الاحترام وضمان الاستقلال وهو ما يعني أن الدولة الموفد إليها تحترم في ذات الوقت الدولة الموفدة ورئيسها الذي يمثله المبعوث والبعثة. وقد تعرضت هذه النظرية بدورها لانتقاد ألنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله. وأيضا لقصور هذه النظرية في تفسير بعض الأمور، من ذلك سبب تمتع عائلة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات وهي ليس لها صفة تمثيلية.

ثالثاً–نظرية مقتضيات الوظيفة:

اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالقانون الدبلوماسي نظرية مقتضيات الوظيفة أو تبنت المصلحة الوظيفية. ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة لعام 1948، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية ل عام1975.وتتركز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق. كما ذهب أنصار هذه النظرية إلى التأكيد على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية وتعد هذه النظرية حسب غالبية الفقهاء الأسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشياً مع الاتجاهات الحديثة.

وهذا ما ذهبت إليه أيضا اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد بديباجتها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد إنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد". وقد أخذت

محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران.[1]

الفرع الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً-الحصانة والامتيازات الشخصية:

تعتبر حرمة المبعوث امتدادا لحرمة البعثة الدبلوماسية، واعتبارا لتمتع هذه الأخيرة بحصانة مطلقة ، ويحظى المبعوث كذلك بحصانة شخصية مطلقة و هي نتيجة ضرورية تمليها الصفة التمثيلية العامة و كذا المركز الخاص الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون كونهم يمثّلون دولّهم الموفدة لدى البلد المضيف وحصانة المبعوث الشخصية تظّل قائمة و مصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو الأسباب و مهما ارتكب من فعل غير مشروع، طالما توجد في يد الدولة المضيفة أدوات قانونية تخولها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها شخصها غير مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنهها لا تملك حق التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه.

وهكذا قضت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 29 منها، حيث جاء فيها: "حرمة المبعوث مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام الواجب له واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. "إنّ هذا النص يرتبط مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكّد بوضوح واجب الدولة المضيفة في الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث من جهة، والعمل على منع أي عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصه وفرض معاملة تليق بالاحترام الواجب لمركزه وصفته من جهة أخرى. وجدير بالذكر أن حصانة المبعوث الشخصية تمتد إلى كل ما له علاقة بحرمته الذاتية، بما في ذلك مسكنه وأهله وقائمة أغراضه

---

[1] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2014، ص39-40.

الشخصية، حيث تخضع جميع هذه الأمور لنطاق الحصانة الشخصية للمبعوث. هذا ونجد أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 ،قد اعتمدت نفس النسق الخاص بتنظيم الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 السابق ذكره، حيث أكّدت في نص المادة 58 منها على مبدأ الحرمة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين، وعلى عدم جواز التعرض إليهم بأي شكل من أشكال الحجز أو الاعتقال أو الإساءة لشخصهم وعلى التزام دولة مقر المنظمة باتخاذ جميع التدابير الكفيلة لحمايتهم، وكذا امتداد نطاق حصانتهم الشخصية إلى مساكنهم وأغراضهم ووثائقهم الشخصية، غير أنها أضافت التزاما الدولة مقر المنظمة لم يرد في اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، يقضي بواجب قيام هذه الدولة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص ينتهك الحرمة الشخصية للمبعوث.[1]

ثانياً-الحصانة القضائية:

إذا كانت الحصانة الشخصية للمبعوث حقًا ثابتا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الأسباب والظروف، فإنّ الحصانة القضائية للمبعوث هي امتداد لهذا الحق أو أحد أبرز توابعه، ذلك أنّ إقرار مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد جاءت استكمالاً لمبدأ الحصانة الشخصية، لكن تمتع المبعوث بهذا الحق غير كاف لضمان استقلاله وعدم عرقلة مهامه ما لم يعفه من الخضوع لسلطة القضاء الإقليمي في الدولة المضيفة، بيد أنّ مؤدى هذا الإعفاء ليس تحرر المبعوث من احترام قوانين الدولة المضيفة، فالتقيد بقوانين هذه الدولة ونظمها الداخلية تقع في مقدمة واجباته ،حيث جاء في نص المادة41 من اتفاقية فيينا لعام 1961" :يجب على جميع المُتمتعين بالحصانات و الامتيازات، مع عدم المساس بها، احترم قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية "وقد أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، غير أنها وضعت فيصلاً في نطاق الاستفادة منها يقضي بتمييز المسائل الجنائية عن المسائل المدنية والإدارية، وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لنص المادة 31 منها، الذي خص المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية و في كل التصرفات الناجمة عنهم، بينما ينحصر نطاق استفادتهم من الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية المرتبطة بالأعمال والتصرفات الوظيفية فقط، والبونُ شاسع بين الاثنين ذلك أنّ الحصانة الأولى (الجنائية) تعفي المبعوث من الخضوع لولاية القضاء

[1] أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها، جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016، ص64.

الجنائي في كل الظروف بصرف النظر عن علاقة تصرفه بدواعي وظيفته أم لا و حتى لو بلغ تصرفه غير المشروع حدا بالغا من الجسامة، بينما الحصانة الثانية فهي تكسب المبعوث إعفاءً من الخضوع للقضاء الإداري أو المدني شرط أن تكون التصرفات الصادرة عنه مرتبطة بأداء مهامه الرسمية، وخلافًا لذلك فإنّ كل عمل غير مشروع يقوم به المبعوث، يتم بمعزل عن أطر وظيفته الدبلوماسية يلزِمه الخضوع لولاية القضاء الإداري أو المدني، بقطع النظر عن مدى جسامته.[1]

ثالثاً–مقر البعثة:

قصد بمقر البعثة أو دار البعثة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها سواء كانت مملوكة للدولة المعتمدة أو المستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقة ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، وكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية.

وقد نصت اتفاقية فيينا على حصانة دار البعثة وهذا في مادتها 22 حيث تكون حرمة دار البعثة مصونة وتعفى من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، كما تلزم الدولة المعتمد لديها باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بدار البعثة أو المساس بكرامتها .كما يندرج ضمن حصانة دار البعثة حق الإيواء و يقصد به إيواء الأشخاص اللذين يحاولون الإفلات من قبضة السلطات المحلية أو منع الحكومات في بلادهم داخل مقر السفارات و ذلك من منطلق أن هذا العمل "الإيواء" يدخل في نطاق حصانتهم الدبلوماسية و قد اعترف الحكام بذلك.[2]

---

[1] عارف خليل أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، جويلية 2008، ص429

[2] ايمان بومزير، وردة رزاق لقرع، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة (دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر) مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص علاقات دولية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2013، ص45.

المطلب الثالث: خصائص وأشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفرع الأول: خصائص الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن مفهوم الحصانة بشكل عام يفتقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وذلك لأن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل، وبالتالي من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة:

1.مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل.

2.إن سبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه. وأدى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع، بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة، وما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء.

3.الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول إيجابي، إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها.

4. كذلك يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها، أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة، كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة

لحين عودة المبعوث إلى دولته وهذه الحصانة لا تعني أبدا عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه احترامها طبقا للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا عام 1961.[1]

الفرع الثاني: أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تتنوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كالآتي:

أولاً-الحصانات المتعلقة بمقر البعثة:

قبل التطرق لمختلف هذه الحصانات لا بد من تحديد مفهوم مقر البعثة والذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961:"المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة أيا كان مالكها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها بما في ذلك السكن الذي يشغله رئيس البعثة". وتبدأ حصانة مقر البعثة ودور سكن الممثلين الدبلوماسيين فور إبلاغ السلطات المحلية عن مركزها وعنوانها وأشغالها فعليا وتتمثل الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة في الآتي:

- ✓ حرية حصانات مقر البعثة.
- ✓ حصانات محفوظات البعثة ووثائقها
- ✓ إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم.
- ✓ حرية التنقل.
- ✓ حرية الاتصال.
- ✓ استخدام علم وشعار الدولة.

حرمة مقر البعثة تضمنت اتفاقية فيينا القاعدة الأساسية حول حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وذلك من خلال المادة 22 التي نصت في فقرتها الأولى على أنّ: «للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة». و تقتضي حرمة مقر البعثة أن تتخذ الدولة المستقبلة كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة، و صيانة أمن البعثة من الاضطراب أو الحط من كرامتها، ولا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي فلا يجوز دخول مقر

---

[1] شادية رحاب، مرجع سابق، ص11-12

البعثة أو مبانيها إلا بإذن من رئيسها ولكن هناك بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها للسلطات المحلية للدولة المستقبلة أن تدخل لدار البعثة و من بينها حالة نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعدم وجود رئيس البعثة في المقر فيجوز هنا للسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة دار البعثة ومستنداتها...ألخ. ولا يمكن التحدث عن حصانة مقر البعثة دون التطرق إلى حق اللجوء أو ما يعرف بالملجأ الدبلوماسي والذي لم تتعرض له اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

يقصد باللجوء الدبلوماسي: الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة، وهذا الوضع الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلا في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وكقاعدة عامة فمنح اللجوء ليس واجبا على المبعوث الدبلوماسي وإنما هو اختيار يمليه اعتبارات إنسانية ومنحه قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة.

1-حرمة محفوظات البعثة ووثائقهاّ:

تنص المادة 24من اتفاقية فيينا لسنة 1961على أنّ «:تتمتع محفوظات ووثائق البعثة بالحصانات في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.» ومن هنا يفهم أن حصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانة مقر البعثة فهي لا تتفرع عنها، كما أن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالة النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وللدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة. وفي هذا الشأن تنص المادة 2/30من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالحرمة. وأما المادة 3/22 فتنص عليه أن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة، ولذا لا يمكن أنتكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

ويلاحظ أن الدول تعمل لاحترام حصانة أرشيف ووثائق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

2-إعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم:

تنص المادة 1/23من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنّه تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة

المملوكة أو المستأجرة على ألا تكون الضرائب أو الرسوم ناجمة عن تأدية خدمة معينة. ومن بين أهم الضرائب التي تعفى منها البعثة الدبلوماسية الضرائب العقارية ولا يسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يكون مقابل خدمات فعلية تحصل عليها البعثة الدبلوماسية مثل المياه والكهرباء. أما المادة 2/23فتنص على أنّ هذا الإعفاء لا يسري على الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى المادة 28من الاتفاقية التي تنص على أن الإعفاء يشمل كل الضرائب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصله البعثة من مبالغ ومستحقات خاصة بأعمال رسمية كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات والتصديق على الشهادات.

3-حرية الاتصال:

على الدولة الموفد إليها أن تيسر للدولة الموفدة الاتصال بدولتها بجميع الوسائل الرسمية وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة والمناسبة لذلك، مع الرسول الدبلوماسي الرسائل المرسلة...الخ ولكن لا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة الموفد إليها.وعموما فالهدف الرئيسي من مبدأ حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام والأمان وعدم العرقلة والسرعة في تسليم الرسائل الدبلوماسية وحرمة طابعها السري تكون أهم جانب عملي من ذلك المبدأ.

4-حرية التنقل:

تكفل الدولة الموفد إليها حرية التنقل لأعضاء البعثة الدبلوماسية في إقليمها في الحدود التي يقرها القانون، وتستطيع أن تضع قيودا على حرية أعضاء البعثة الدبلوماسية في الانتقال، وعلى الدولة الموفدة أن تحترم ذلك، كما يمكنها وبمقتضى الأمن الوطني أن تحدد مناطق لا يسمح بالدخول إليها.

5-استخدام علم شعار الدولة المرسلة:

تنص المادة 20من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961على أنّه «يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة ووسائل نقله» .[1]

[1] ديلمي امال، مرجع سابق، ص ص125-131

ثانياً-حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

وهي ثلاثة أنواع:

أ-حرمة ذات المبعوث ومسكنه تقتضي حرمة ذات المبعوث من الدولة الموفد إليها حماية من القبض والاحتجاز والاعتقال وهذه القاعدة من قواعد القانون العام الدبلوماسي، والتي أكدت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961في المادة 29منها.

إلى جانب هذا، على الدولة الموفد إليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمبعوث الدبلوماسي الاحترام والمعاملة اللائقة والحماية من كل اعتداء على شخصيته وحريته وكرامته وأغلب التشريعات الجنائية تنص على تحريم أي اعتداء على المبعوث الدبلوماسي، ولكن يجب أن نأخذ بالاعتبار مجال تطبيق هذه القاعدة يكون أثناء الظروف العادية. أما في حالة التلبس بارتكاب جريمة خطرة أو الشروع في ارتكابها فيجوز لسلطات الدولة المستقبلة القبض أو احتجاز الدبلوماسي ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية، أما مسكن المبعوث الدبلوماسي فيتمتع بالحرمة والحماية التي تتمتع بهما مباني البعثة وكذلك كل أوراقه ومراسلاته.

ب-حصانة القضائية:

تقتضي الحصانة القضائية عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها، وان كان يجب عليهم احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، إلاّ أنّه لو افترضنا أنّ هم أخلوا بهذه القوانين فلا يمكن محاكمتهم إلاّ أمام قضاء دولتهم (الدولة الموفدة) وحصانة المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للقضاء الجنائي تختلف عن حصانته بالنسبة للقضاء المدني والإداري.

1-الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي:

تنص المادة 1/31من اتفاقية فيينا على أنّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلو ارتكب جريمة أيا كان نوعها لا يجوز تقديمه للمحاكمة أمام الدولة المضيفة، لكن هذا لا يعني أنّ ه لن يعاقب على الجرائم التي ارتكبها.وفي حالة وقوع جريمة فعلى الدولة الموفد إليها أن تخبر دولته بذلك عن طريق وزارة خارجيتها وهذا في حالة ما إذا كان رئيس البعثة هو الجاني أما إذا كان الجاني احد أعضاء البعثة،فإنّ ها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عن الجاني أو استدعاءه أو سحبه، وللمجني عليهم التقدم

بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطرة يمكن للدولة المستقبلة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها وهنا على الدولة التي ينتمي إليها المبعوث أن تعاقبه.

2-الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني كقاعدة عامة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالنسبة للقضاء المدني والإداري لكن بالرجوع إلى نص المادة 1/31من اتفاقية فيينا لسنة 1961نجد بأنها جاءت بثلاثة استثناءات:

- ✓ الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدول المضيفة ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن دولته الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- ✓ الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
- ✓ الدعاوي المتعلقة بأي نشاط تجاري أو مدني يمارسه في الدولة المضيفة خارج وظائفه الرسمية.

ومهما يكن فهذه الحصانة لا تعني عدم احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المستقبلة إذ يجب ألا تتحول إلى رخصة للمبعوث الدبلوماسي لمخالفة القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلة كما أنّ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني عدم خضوعه لقوانين دولته وبالرجوع إلى نص المادة 2/31من اتفاقية فيينا لعام 1961نجد المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من أداء الشهادة في دعوى كانت إلاّ إذا رغب في ذلك وهنا يدليها بالطريقة التي تناسبه.

3-الامتيازات المالية:

بعدما كان الإعفاء من الضرائب والرسوم مظهر من مظاهر المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل أصبح حقا صريحاً تقره اتفاقات دولية.

3-1-الإعفاء من الضرائب لقد جرى العرف الدولي على أن يعفي المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة كضريبة رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب ويعفي من بعض الضرائب غير المباشرة بشرط المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية كالإعفاء من الرسوم

الجمركية لما هو لازم لعمل البعثة أو الاستعمال الشخصي لأعضائها إلاّ أنّ المبعوث الدبلوماسي لا يعفي من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء. ونصت المادة 34من اتفاقية فيينا على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

- ✓ الضرائب غير المباشرة التي يشمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.
- ✓ الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.
- ✓ ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة 39.
- ✓ الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة.
- ✓ الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

3-2-الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تشمل كل ما يستورده المبعوث الدبلوماسي من أشياء لإقامته واستعماله الخاص لكن في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها ونصت المادة 36من اتفاقية فيينا على ما يلي:

- ✓ تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.
- ✓ المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيتهما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.
- ✓ تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنّها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها أو مواد تخضع لنظام الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها،و لا يجوز إجراء التفتيش، إلا بحضور المبعوث أو ممثلة المفوض.[1]

[1] ديلمي امال، مرجع سابق، ص ص133-136

ثالثاً–بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى:

من بين هذه الامتيازات هناك إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة المعمول بها في الدولة المستقبلة وكذلك الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي.وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للتفتيش الشخصي وهذا يعني بأن الإجراءات المتبعة في حالات الدخول إلى الدولة المستقبلة والخروج منها المطبقة على الأجانب و المواطنين على سواء لا تطبق على المبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك بأنّه يحمل مواد يحظر القانون استيرادها وتصديرها ولا يجرى التفتيش إلاّ بحضور المبعوث أو ممثله المفوض ويتعين توفير سكن للمبعوث من طرف الدولة المستقبلة وأخيرا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخدمات العامة أو الخاصة فهو معفى من الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيارته أو منزله لاستخدامها في عمليات حربية و تقديم التبرعات أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض البلاد لكوارث طبيعية إذا رغب بذلك.[1]

المطلب الرابع: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يمتد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليشمل فئات عدة من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كمالا يسري نفاد هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانوناً على إقليم الدولة المضيفة، وهذا ما يثير مسألة تحديد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين يتمتعون بها.

أ. النطاق الشخصي: نصت المادة /37 /من اتفاقية فيينا لعام 1961 م على أن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، شرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وهم:

1 –أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يقيمون معه.

2 –الكادر الإداري والفني للبعثة فيما يتعلق فقطب أعمالهم الرسمية، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم.

3 –المستخدمون المحليون للبعثة فيما يتعلق فقطب أعمالهم الرسمية.

---

[1] ديلمي امال، مرجع سابق، ص ص135–137

4 –الخدم الخاصون للبعثة ورئيسها فيما يتعلق فقطب مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم. وأكدت المادة /38/ المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفني الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة، أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات، إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة، شرط مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم.

ب. النطاق الزمني: نصت المادة /39 /من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له بمجرد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتسلم مهامه، أو منذ إخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيينه إذا كان مقيماً على أراضيها. وينتهي حق هذا المبعوث بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية. ويلاحظ بشكل عام تشدد الدول في حال قطع العالقات الدبلوماسية، حيث تمنح المبعوث الدبلوماسي عادة فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوع لمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي انتهاء تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ج. النطاق المكانـي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طيلة فترة وجوده لدى الدولة المعتمد لديها وممارسة وظائفه الرسمية، وحتى انقضاء فترة معقولة بعد انتهاء مهامه. ويدل والاجتهاد القضائي على أنه يجوز الدفع بالحصانة من قبل المبعوث فيما إذا رفعت ضده دعوى تتعلق بأعماله الرسمية قبل انتهاء مهامه.

من جهة أخرى، تلجأ دول عدة إلى منح بعض الدبلوماسيين غير المعتمدين لديها الحصانات والامتيازات المقررة بهذا الشأن لمجرد وجودهم على أراضيها أو مرورهم فيها، وذلك على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل.

لذلك نصت المادة/40/من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تقوم الدولة المعنية بمنح الحصانة للدبلوماسي الذي يمر عبر أراضيها، أو يقيم فيها وكانت قد منحته تأشيرة دخول بقصد التوجه لأداء مهامه أو للعودة إلى بلده، ويسري ذلك على أفراد أسرته المسافرين معه أو بمفردهم. كما

لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل مرور أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين أو المستخدمين وأفراد عائلاتهم في إقليمها،

وكذلك توفير كّل التسهيلات لمرور الحقائب الدبلوماسية والمراسلات الرسمية كافة، ومنحها الحماية والحصانة اللازمة.[1]

[1] مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص ص89-91

الفصل الثاني:

القانون الدولي والبعثات الدبلوماسية

تمهيد

إن من أعظم منجزات الأمم المتحدة هو تطوير مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير المركزية لتعزيز السلام والأمن الدوليين حيث تشكل العديد من المعاهدات التي أحدثتها هذه الهيئة في وضع أسس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة وهو القانون الدولي الذي ينظمها على أساس التعاون والاحترام المتبادل وقد حددت الاتفاقية الدولية فيينا 1961 مختلف الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتنظيم البعثات والحقائب الدبلوماسية والتي تعد علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب أن لا تشمل إلا على المستندات الدبلوماسية الرسمية والربطات التي تحمي المبعوث الدبلوماسي أثناء قيامه بمهامه في الدولة الموفد إليها كالحصانة الشخصية إلى غاية تسليم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي

إن القانون الدولي ليس وليد العصر الحالي، بل مر بعدة تطورات ومراحل إليأن وصل إلي شكله الحالي. وفد اختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون حيث أطلق عليه البعض اسم قانون الأمم وأطلق عليه اسم الآخر قانون الشعوب، ولكن التسمية التي نفضلها هي القانون الدولي لأنها تبرز أهمية وخصائص هذا الفرع من فروع القانون.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي وتطوره التاريخي

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي

لقد اختلفت الآراء حول تعريف القانون الدولي انطلاقا من اختلاف الآراء حول أشخاصه ومصادره والأجزاء فيه وطريقة وضع قواعده وصفتها الإلزامية لذلك سنتطرق إلي أهم بعض التعاريف المتناولة:

يعد الفقيه الإنكليزي "Bentham " أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه" مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع عام1780 ، غير أن هذا الفقيه لم يكن مبدعا لهذا الوصف وإنما استلهمه من التعبير اللاتيني "justGentesInter " ويقصد به قانون بين الدول.[1]

القانون الدولي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الموضوعة من قبل الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي من أجل صيانة التعاون والأمن والسلام الدولي، وتصان عند الضرورة باستعمال القوة، تقوم به الدول بشكل جماعي أو انفرادي.[2]

ويعرف أيضا على انه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول التي تدعى لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها.

القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول، والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل الدولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول.[3]

---

[1] أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة،1997، ص 09

[2] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2009، ص18

[3] سلوان رشيد السنجاري، محاضرات في القانون الدولي العام، 2005، ص01

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي

يشمل التاريخ على أكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة فيما بين ما يسمى بالمدنيات القديمة، وعلى وجود بعض القواعد التي كانت تخضع لها تلك العلاقات. وفيما يلي نعرض لأهم المدنيات القديمة ومدى إسهام كل منها في سبيل خلق وصقل قواعد القانون الدولي العام على النحو الاتي:

أولاً-الجذور التاريخية للقانون الدولي (المدنيات القديمة):

1-المدن الإغريقية:

كان للعلاقات الدولية في عهد الإغريق وجهان. إذ أن الوجه الأول كان خاصا بعلاقة الدول اليونانية فيما بينها، وأما الوجه الثاني كان خاصا بعلاقة هذه المدن بالشعوب الغير يونانية، أما عن علاقة المدن اليونانية بعضها ببعض فقد كانت على قدر الاستقرار، تسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في البقاء صلات المودة بين الشعوب هذه المدن، لذلك نجدها تأخذ بنظامي التعاهد والتحكيم. وتتجمع ثلاثة فئات في اتحادات تعاهدية يجتمع مندوبوها في جمعيات خاصة تنعقد بصفة دورية للتشاور في كل ما يهم الصالح المشترك وللتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهما بطريقة ودية. ونجدها كذلك تراعي قواعد معينة في إعلان الحرب والسير فيها وانتهائها. وافتداء أسرى الحرب وغير ذلك، أما عن علاقة المدن اليونانية بالبلاد الغير يونانية فقد كان لها شأن أخر.[1]

2-المدن الرومانية:

أسهمت روما حينما كانت تسيطر على العالم القديم إسهاما لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي، تتخذ هذه المساهمة أشكالا مباشرة مع الدول الأخرى، فقد كانت روما أول في العالم تضع مجموعة من القواعد الداخلية تحكم وهذا علاقاتها مع الدول الأخرى. وقد فرق القانون الروماني بين الحرب العادلة والحرب الظالمة وبمعنى آخر لم يكن القانون الروماني للسلم والحرب قانونا دوليا بالمعنى الدقيق، وإنما هو قانون داخلي تضعه روما من جانب واحد تلزم نفسها به في مواجهة العالم الخارجي. وكثيرا ما تضمنت معاهدات الصداقة والضيافة والتحالف التي عقدتها

---

[1] بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، المركز الجامعي نور البشير، البيض،2018، ص ص15-16.

بنودا للتسوية المنازعات عن طريق التحكيم واعترفت بالحصانة للسفراء الموفدين إليها. وأوجدت روما مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تحكم علاقات المواطنين الرومان من الأجانب الذين تعقد دولهم معاهدات صادقة مع روما، وتتدرج هذه المجموعة من القواعد ضمن القانون الذي أطلق عليه " قانون الشعوب jusgentiun" الذي لم يكن من القانون الدولي في شئ، وإنما هو قانون روماني خاص بالمعاهدات بين الرعايا الأجانب بعضهم أو بينهم وبين المواطنين الرومان، وبمعني آخر هو مجموعة من القواعد الداخلية التي أوجدتها روما بعد ازدهار العلاقات التجارية بينها وبين الشعوب الأخرى.

3-مدن الشرق القديم:

بدأت البشرية تتجمع في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة منذ أقدم العصور، وأكبر مثال علي ذلك ظهور العديد من الدول في بلاد ما بين النهرين (العراق) منها الدول السومرية في جنوب العراق عام 4000 ق م التي تضمنت أثارها الكثير من الأحكام الخاصة بالتعامل الدولي والعلاقات الدولية كما سجل المؤرخون، وسجلوا الكثير من معاهدات الصلح التي أنهت حروبا عديدة. ولعل أقدم هذه المعاهدات التي أبرمها فرعون مصر "رمسيس" مع "خاتوسيل" عام 1278ق م والتي تم تحريرها باللغة البابلية التي كانت آنذاك لغة الدبلوماسية.[1]

كما أن الفرس والفينيقيون كانوا يخضعون علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب لبعض الأحكام المتعلقة بقواعد الحرب ومعاهدات السلم وحماية ممثلي الشعوب الأخرى، وفي الهند القديمة ظهرت الديانة الابراهمية التي تعبر عنها مجموعة قوانين "مانو" التي جمعت عام 1000ق م وهو دستور الديانة "الأبراهمية" التي عرضت لبعض القواعد الإنسانية المنظمة لشؤون الحرب.

4-العصر الإسلامي:

إن نظرة الإسلام إلي العلاقات الدولية تختلف جوهريا عن النظرة القانون الدولي الوضعي، بالإسلام لا يعترف أصلا بانقسام العالم بالكيانات الإسلامية ذات سيادة ولكل نظامها الخاص، فالإسلام على العكس من ذلك يهدف إلى توحيد بين البشر في ظل نظام قانوني موحد شريعة الإسلامية، وذلك مصدقا بقوله تعالى" **إن الدين عند الله الإسلام**" سورة آل عمران فالشريعة

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص ص18-19

الإسلامية موجهة للناس جمعيا دون تمييز فيما بينهم على أي أساس كان، سواء الأصل أو اللون أو الثقافة مصداقا لقوله تعالى "**إن أكرمكم عند الله اتقاكم**" الحجرات الآية 13.

إن الشريعة الإسلامية نظام قانوني يحد للبشر حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقادهم، فهي لا تنظم علاقة المخلوق بالخالق فحسب وإنما تنظم في الوقت نفسها علاقة المخلوق بغيره من بني جنسه على مختلف المستويات الاجتماعية، فهي تحكم مختلف مظاهر النشاط الإنساني، أي أنها نظام يحكم البشر إلى يوم يبعثون.

ثانياً-الجذور المباشرة للقانون الدولي:

نضع أيدينا في هذا المطلب الجذور المباشرة للقانون الدولي التقليدي ،فقد اعترف ملوك و أمراء الدول الأوروبية الحديثة التي نشأت منذ ذلك الحين بالتزامهم بالمعاهدات التي يبرمونها فيها بينهم، وكان تطبيق القواعد التي ترد بتلك المعاهدات بمثابة عنصر هام في العلاقات فيما بينهم، و كانت المناقشات التي تدور حول تحديد طبيعة الالتزامات التي تنطوي عليها المعاهدات أو معرفة مدى قوتها الالتزامية ،تحتل مكانا رئيسيا في العلاقات الدولية في تلك الحقبة و بدأ الحرص على التأكيد بأن المعاهدات تؤدي في ميدان العلاقات بين الدول دورا مماثلا لذلك الذي يؤديه القانون المدني في العلاقات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، وفيما يلي نعرض لأهم النقاط التي من خلالها أخذت العلاقات الدولية و القواعد المنظمة لها اتجاه أخر تسير فيه و تتطور تدريجيا على نحو الأتي:

1-معاهدة ويستفاليا 1648: تعد معاهدة ويستفاليا التي أبرمت سنة 1648 و أنهت حرب الثلاثين عام التي نشبت بين مؤيدي الكنيسة و معارضيها من الدول الأوروبية فاتحة عهدا جديدا للعلاقات الدولية، أول تدوين لقواعد القانون الدولي ،وقد أرست الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي بعد أن كرست هزيمة البابا و الإمبراطور و أنهت دور الهيمنة التي كان يمارسها كل منهما في العلاقات الدولية، الأمر الذي مهد الطريق لولادة الدول الأوروبية الحديثة بعد انحلال الإمبراطورية الجرمانية و تجزئتها إلي دول مستقلة.

ويمكن تلخيص النظام الذي أرسته معاهدة ويستفاليا لدول القارة الأوربية في الأسس التالية:

- وجود العائلة الدولية المتشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة، التي تستطيع الدخول في علاقات دولية وتشترك في وضع قواعد القانون الدولي.
- إقرار مبدأ المساواة بين الدول الأوروبية المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، بعد أن نزعت عنها مظاهر السيادة الدينية البابوية والقضاء على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول جميعا وبذلك ترسيخ مفهوم السيادة والمساواة التي تستند إليها القانون الدولي.
- الأخذ بفكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلم أوروبا ويقصد بذلك أن الدول التي تحاول أن تتوسع على حساب الدول الأخرى لا تستطيع إلى ذلك سبيلا.
- استبدال نظام السفارات المؤقتة بنظام السفارات الدائمة، الأمر الذي أدي الي توثيق الروابط بين الدول وتأكيد استمرارية التشاور والتفاهم فيما بينها في المسائل الدولية وتجسد ذلك في توالي انعقاد مؤتمرات للتداول في مشاكل القارة الأوربية ولعل من أبرزها مؤتمر فيينا 1815عقب هزيمة نابليون ومؤتمرات لاهاي عام 1899-1907 التي نظمت القواعد الخاصة بالحرب والحياد ووضعت القواعد الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية.

اتساع نطاق إبرام المعاهدات نظرا لأهميتها فالعلاقات الدولية باعتبارها الأداة الملائمة لحل مشكلات الدول والمحافظة على النظام الجديد.[1]

2-الثورة الفرنسية: اجتذبت الثورة الفرنسية بمبادئها المعروفة بالمساواة الحرية الشخصية، حرية الفكر وحق الأمم في اختيار نمطها الدستورية الكثير من شعوب أوروبا. وأعطيت للثورة أهمية دولية إلى جانب طابعها الوطني، فقد بات انتشار هذه المبادئ يهدد نظم الحكم في البلاد الأخرى، وخشي الملوك والأمراء على عروشهم وآخذو يعملون على الاتحاد ضد الجمهورية الفرنسية الجديدة، ولكن سرعان ما شن نابليون عليهم حروبه المشهورة التي غير بها خريطة أوروبا وقضى على كل تم بذله من جهد سابق حفاظا على التوازن الدولي.

3-مؤتمر فيينا 1815: كانت السياسة العليا لهذا المؤتمر رجعية بحتة، اذ كان هم كل أعضائه هو إعادة التوازن الدولي في أوربا على أساس إرجاع بيوت الملك القديمة إلى عروشها، وتقسيم الأراضي الأوربية وفقا لرغبات الدول الكبرى ومأربها السياسية، دونما اعتداد في تكوين الدول بميول الشعوب أو بعواطفها التي كان لمبادئ الثورة الفرنسية أثر في إيقاظها، فقد أعاد المؤتمر

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص ص19-20

الملكية الروسية والنمساوية ،وضم دولتي السويد والنرويج في اتحاد فعلي وضم بلجيكا إلى هولندا ليجعل منها مملكة قوية تكون حائلا دون توسع فرنسا، و إلى جنب ما تقدم فقد وضع مؤتمر فيينا بعض القواعد الدولية الجديد الخاصة بحرية الملاحة بالأنهار الدولية القائلة بتحريم تجارة الرق، كما رتبت المبعوثين الدبلوماسيين حيث أسبقيتهم في التقدم والصدارة.

4-التحالف المقدس: خوفا من فعالية المبادئ التي جاءت خوفا بها الثورة الفرنسية وحفاظا على القواعد التي وضعها مؤتمر فيينا سنة 1815 ،اجتمع قيصر روسيا و ملوك كل من النمسا وبروسيا و انجلترا في سبتمبر 1815 من نفس السنة، و أسسوا ما يسمى بالتحالف المقدس الذي كان غرضه هو تطبيق الأخلاق المسيحية في إدارة شؤونهم الداخلية والخارجية، فغرضه الحقيقي هو الحفاظ على الحالة التي أقرها مؤتمر فيينا، و تحقيقا لذلك أبرمت الدول الأربعة سنة 1818 معاهدة "أكس لاشابال" وانظم إليها لويس الثامن عشر ملك فرنسا، و نصت هذه الدول نفسها قيمة على الدول الأوروبية في حل منازعاتها السياسية والدفاع عن نظام الملكية فيها.

5-حركة القوميات وتحرير القانون الدولي من الطائفة الإقليمية: انتشر مبدأ القوميات في القرن 19 والذي يقوم على أساس أن لكل أمة الحق في تقرير مصيرها وفي أن تكون دولة مستقلة. وهذا ما دفع إلي تسمية هذه الفترة بفترة تقرير المصير القومي، وقد عمل هذا المبدأ على تقسيم بعض الدول وتوحيد بعض الأخرى، لكونه يجمع بين الحظر والإغراء وبذلك تحصلت العديد من الشعوب على استقلالها فأصبحت العائلة الدولية تضم عددا كبير من الدول المستقلة المتساوية، لكل منها سيادتها وجيوشها وأساطيرها مما دعى إلى الشعور بالحاجة لإيجاد قواعد خاصة لتنظيم العلاقات وقت السلم والحرب. وهكذا نلاحظ أن ظهور مبدأ القوميات قد لعب دورا أساسيا في القضاء على سياسة الحلف المقدس، وتمهيد لإتباع سياسة أوروبية جديدة يمكن تسميتها بسياسة الوفاق الأوروبي.[1]

كما أن فكرة البحث عن السلام الدائم بين الدول أو فكرة إرساء قواعد التنظيم دولي في العالم هي فكرة مستحدثة يعود تاريخها إلى بزوغ فجر العصور الحديثة، وظلت فكرة التنظيم الدولي أمنية غالية يتجه إليها الفلاسفة ويرفع لوائها دعاة الإصلاح، إلى أن أصبحت حقيقة ممكنة التطبيق في القرن 19م. بحيث أدى تشابك المصالح الدول وتقوية حركة التبادل التجاري، الصناعي

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص ص19-23

والفكري بينها إلى ظهور محاولات دولية عديدة تهدف إلى إقامة تنظيم دولي يوجد بينها ويجمع شملها على الصعيد السياسي. فالتغيير الذي عرف التنظيم الدولي كان إلى حد كبير انعكاسا للتغيرات التي طرأت على السياسة العالمية والمنظمات الدولية هي عبارة على هيئات دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة، وتتمتع باختصاصات معينة تحددها نشوء العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة أو المتخصصة، ناهيك عن نشوء وكالات متخصصة مرتبطة بها.

6-القضاء الدولي: يعد القضاء الدولي واحدا من الأساليب الفنية التي دفعت بالقانون الدولي العام إلي الأمام ،فان كانت الدول قد قبلت في علاقاتها المتبادلة أن تخضع لحكم إلزامي تصدره هيئة من المحكمين في النزاع يعنيها منذ وقت مبكر، فان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد قيام عصبة الأمم و المحافظة علي الذات الصياغ في ظل هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة العدل الدولية و إلحاق نظامها السياسي بميثاق الأمم المتحدة و اعتبارها جزأ لا يتجزأ منه، فقد أعطى للقضاء الدولي أهمية ملموسة كأسلوب فني في إطار القانون الدولي المعاصر، وتجدر الإشارة إلي أن الأحكام و الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم محكمة العدل الدولية ،وتعد تراثا ثقافيا هاما له دوره و الهام في إثراء وتطوير القانون الدولي المعاصر.[1]

المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين

الفرع الأول: تمييز القانون الدولي عن القانون الداخلي

ينظم القانون الداخلي العلاقات الاجتماعية القائمة في نطاق السلطان الداخلي لكل دولة، ولا تتخطى قوة سريانها حدود الدولة. بينما ينظم القانون الدولي العلاقات الاجتماعية التي تتخطى حدود السلطان الداخلي والحدود الإقليمية للدولة على السواء. والعلاقات بين أشخاص القانون الدولي هي الموضوع الذي ينظمه القانون الدولي العام. وان مضمون العلاقات الدولية التي تنظمه قواعد القانون الدولي والتي تصبح علاقات قانونية دولية هو عبارة عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على المشاركين فيها أي أشخاص القانون الدولي العام. وهذه العلاقات وفقا للقانون الداخلي

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،2007، ص ص53-54

وفي إطاره. بينما في النظام الدولي تقوم أشخاص القانون الدولي ذاتها بممارسة تلك الإجراءات فرديا أو جماعيا وفق القانون الدولي السارية وفي إطار المعاهدات الدولية المعنية.[1]

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص

ساد في النظرية وفي الممارسة استخدام عبارة "القانون الدولي" ليستدل على القانون الدولي العام الذي يختلف عن القانون الدولي الخاص. فالي جانب العلاقات الدولية، علاقات قانونية خاصة، فيها عناصر قانونية مدنية داخلية وعناصر قانونية أخرى دولية، فهذه العلاقات ينظمها القانون الدولي الخاص.

وبمعني أوسع ينظم القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص علاقات دولية، بينما ينظم القانون الدولي عام ينظم العلاقات التي تقوم بين الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين ينظم القانون الدولي الخاص بالمرتبة الأولى علاقات قانونية داخلية لها عنصر دولي.

يرى البعض أن القانون الدولي الخاص هو جزء من القانون الدولي العام بينما آخرون يعتبرونه جزءا من القانون الداخلي (القانون المدني) ومجموعة ثالثة ترى بأنه يضم قواعد قانونية للقانون الدولي العام وكذلك قواعد للقانون الداخلي.[2]

الفرع الثالث: تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد المجاملة وقواعد الأخلاق الدولية

تتميز قواعد القانون الدولي عن قواعد المجاملة الدولية التي هي عبارة عن مجموعة من قواعد السلوك التي تراعيها الدول على سبيل المجاملة في التعامل في علاقاتها الدولية دون أن تترتب عليها التزامات قانونية أو أخلاقية. إن مخالفة قواعد المجاملة لا تترتب عليها المسؤولية الدولية على خلاف قواعد القانون الدولي، لان تلك المخالفة لا تعتبر عملا غير مشروع في القانون الدولي وعادة يكون رد الدول الأخرى المعاملة بالمثل. وعادة تتحول قواعد المجاملة الدولية بمرور الزمن إلى قاعدة قانونية ملزمة أما عن طريق العرف أو درجها في اتفاق بين الدول مثل قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلي كانت سابقة مجاملة.[3]

---

(1) طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص29

(2) المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

(3) المرجع نفسه، ص30

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تكمن أهميته في حالة وجود نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح أحدهما مسالة ينظمها القانون الداخلي، في حين تتمسك الثانية بالقانون الدولي المنظم للمسألة موضوع الخلاف، وهنا يطرح أي القانونين واجب التطبيق من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أو القانون الدولي؟ وفي ظل هذا الخلاف اتجهت آراء الفقهاء نحو مذهبين: الأول يقول بازدواجهما، والثاني وانفصال بوحدة القانونين كل منهما عن الآخر.

الفرع الأول: نظرية ازدواج القانون

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانون الدولي و القانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاما، ويستند في هذا الاستقلال إلى عدة اعتبارات:

1-من حيث الأشخاص: فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.

2-من حيث المصدر: فبالنسبة لمصادر القانون الداخلي فإن يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، أم القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، و بتعبير آخر أّ ن القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية في حين تعتبر القوانين الداخلية هي تعبير عن إرادة المشرع الوطني.

3-من حيث الجزاء: الجزاء في القانون الداخلي محدد النوع والمقدار، بينما الجزاء في القانون الدولي يكون غير منظم.

4-من حيث طبيعة: الروابط التي تنظمها القواعد القانونية: بمعنى آخر اختلاف الهيئات المنوط لها الإشراف على تطبيق القواعد القانونية لكل منها، فالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الموجودة في النظام القانوني الداخلي هي غير موجودة في نظره الدولي. وفي الواقع أن دراسة القانون الدولي العام توضح وجود قواعد قانونية مختلفة اختلافًا شديدًا عن قواعد القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي من ناحية الغرض، But الشكل Forms والجزاء. Sanction.

1. الغرض: فالقانون الدولي يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول فيحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثمة فإن قواعده لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلاً عن باقي أشخاص القانون الدولي العام. أما القانون الداخلي فهو يستهدف تنظيم مصلحة الأفراد مع بعضهم البعض في داخل الحدود ومن ثمة فإن قواعده تُخاطب الأفراد فقط.

2.من حيث الشكل: يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه القواعد المكتوبة، فبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول.

3.من حيث الجزاء : فهو يترتب على مخالفة أحكام القانون الداخلي، بينما نجد أّن مخالفة أحكام القانون الدولي العام لا يترتب عنها المسؤولية الدولية، و التي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

ومن خلال ما تقدم، فإنّه من الأرجح القول بنظرية الازدواج من التداخل والاتصال، باعتبار لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي، بل يتصل كل منهما بالآخر، باعتبار أن المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على اتصال مستمر وتداخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك فلابد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي والدولي. فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لإبرام المعاهدات الدولية، كما أّ ّن القانون الداخلي قد يكون امتدادًا للقانون الدولي، وذلك عندما ينص دستور دولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانونًا وطنيًا.كما يلجأ إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي وذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية. وفي حالة تمسك دولة ما بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي فلا يمكن لها ذلك، بالرغم من أن المجتمع الداخلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي، إلاّ أن هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة بأحكام تشريعها الوطني في مواجهة القانون الدولي، و إلا سيسود التنافر المجتمع الدولي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم دانزينغ الحرة إلى القول: "إن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية"

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون Monism

تقوم هذه النظرية على أساس ترابط بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحيانًا إلى وحدة القانونين، وهكذا يمكن القول وفق هذا المذهب بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وبذلك فهو يُشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة. ويُستنتج من ذلك أّن إمضاء أية دولة ومصادقتها على أية اتفاقية دولية يجعل منها ملتزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، باعتبار أن الانتساب إلى هذا النوع من المصادر الدولية، يجعل الدولة في حكم راضية بإدراج هذه الأحكام ضمن منظومتها القانونية.[1]

لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو الآخر، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي، و منهم الفقيه (كوفمان) الذي ذهب إلى القول أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساسا للقانون مثبتة في القانون عمومًا وفي الدستور على وجه التحديد، ذلك أن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها، والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية، فلذا الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، و في حالة التعارض بين حكم داخلي و حكم دولي، فالأولوية لحكم القانون الداخلي.

غير أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، مما جعل الأغلبية تذهب للقول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة والسمو والأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، وهذا إعمال لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي.[2]

---

[1] لطفي خياري د.س، ص3

[2] المرجع نفسه، ص ص3-4

المطلب الرابع: مصادر وخصائص القانون الدولي

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي

أولاً–المصادر الأساسية:

ينصف الفقهاء المصادر الواردة في المادة 38مر إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لقسمين: المصادر الأساسية وتشمل المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة والمصادر المساعدة وتشمل أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف.

1. **المعاهدات الدولية:** تعتبر المعاهدات الدولية أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي اليوم. فقد أكدت الديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على الدور البالغ للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتزايد أهميتها باعتبارها مصدرا للقانون الدولي ووسيلة لتطور التعاون السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية وإن التقنين والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها وهي المحافظة على السلام والأمن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

نشأ معظم قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام معاهدات دولية بين أشخاص القانون الدولي. يستخدم اصطلاح معاهدة دولية في القانون الدولي للدلالة على كل اتفاقية دولية تتخذ شكل وثيقة دولية، تصبح القواعد الواردة فيها بعد المصادقة عليها ملزمة للأطراف التي أبرمتها.

تعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام بصرف النظر عن الطابع الشمولي أو الإقليمي للقواعد التي تنشئها وعدد أطرافها. فتكتفي أن تستوفي الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع القاعدة أمرة في القانون الدولي.

2. **العرف الدولي:** العرف الدولي هو مصدر أساسي أخر للقانون الدولي العام. وقد كان يحتل المرتبة الرئيسية حتى القرن التاسع عشر حيث تراجع ليخلي المكان تدريجيا للمعاهدة الدولية باعتبارها أفضل شكل للتعاون الدولي.

تنشأ القاعدة العرفية جراء قيام الدول بأعمال مماثلة أو من نوع واحد وهي تعبر عن نيتها للاعتراف، عن طريق السلوك المشترك المتوافق، بالصفة الآمرة لذلك التصرف المتكرر المتواصل الثابت وإضفاء الصفة القانونية له باعتباره قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام.

تكمن خاصية العرف الدولي في كونه لا يتشكل وثيقة رسمية تتضمن قاعدة سلوك صريحة لأشخاص القانون الدولي وإنما تتكون في وثائق السياسة الخارجية الدولية والمراسلات الدبلوماسية بين الدول في سياق قيام هيئات الدول المكلفة بالعلاقات الخارجية بممارسة وظائفها على مر الزمن. وبهذا الشكل تكتسب القاعدة العرفية الدولية خصائص تميزها عن القاعدة القانونية التعاهدية المدونة في الوثيقة خاصة. لذا فان عملية التعرف على مضمون القاعدة العرفية اعقد من التعرف على مضمون التعاهدية.**(1)**

3. مبادئ القانون العامة: تعتبر المبادئ القانون العامة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي وتلعب المبادئ القانون العامة دورا هاما لنشوء المصادر الأساسية الأخرى للقانون الدولي، فهي بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء القواعد القانونية الدولية التعاهدية والعرفية.

يشمل النظام القانوني الدولي أعدادا كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تنقسم إلى قواعد ومبادئ عامة وإقليمية وخاصة. فالقواعد العامة تنظم كقاعدة العلاقات العالمية الشاملة لذا على أساسها تصاغ وتنتهج بالاتفاق الجماعي أو الثنائي قواعد إقليمية وخاصة تعالج بالتفصيل علاقات خاصة ملموسة.

لا يفرق القانون الدولي بين القاعدة القانونية والمبدأ القانوني بشكل دقيق، فلا يوجد وثيقة دولية من شأنها إن تبين أية قواعد قانونية تختلف في بعض مميزاتها عن باقي القواعد القانونية للقانون الدولي ولكن حدود هذا الاختلاف نسبية غير مطلقة. ومن هذه الناحية يمكن القول إن قواعد القانون الدولي أولا: تتشكل أسرع من المبدأ ثاني تدخل حيز التنفيذ بشكل أسرع أيضا وثالثا تنظم علاقات معينة ورابعا يجوز إنهاء نفاذها وفقا لأسباب خاصة. بينما مبادئ القانون الدولي تختلف عن القواعد القانونية في أنها تتشكل خلال فترة زمنية أطول وتنظم علاقات دولية في ميدان دولي بكامله ومدة نفاذها طويلة ولا تتأثر بعوامل داخلية ولا يجوز إنهاء نفاذها وإنما يتم تطويرها وتحديثها بقواعد جديدة من نفس النوع وخاصة فيما يتعلق بالمبادئ التي تتضمن قواعد أمرة.[2]

---

(1) طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص ص70-71

(2) المرجع نفسه، ص ص84-85

ثانياً–المصادر المساعدة:

1. أحكام الحاكم: قد يوحي لنا تعبير "أحكام المحاكم" الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مجموع القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكمية الدولية والوطنية، غير أنه وكما يقول الأستاذ صادق أبو هيف: " ليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى...". وبناء عليه فإن ما تقصده المادة 38 بأحكام المحاكم هي القرارات الصادرة عن القضاء الدولي، سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة العدل الدولية أو آرائها الاستشارية أو تعلق الأمر بهيئات التحكيم الدولية.

إن استقراء الواقع القانوني الدولي يكشف أن الاجتهاد القضائي Lajurisprudence يعد مرجعا استدلاليا، يساعد على معرفة مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة أو استخلاص مضمونها أو حدود تطبيقها أو كيفية تفسيرها. ويمكن أن نلاحظ مع الأستاذ عبد العزيز سرحان أنه: "لا يوجد تدرج في القوة بين أحكام المحاكم الدولية، حيث يستوي في ذلك ترتيب أحكام المحكمة الدولية وأحكام هيئات التحكيم الدولية، وإن كان ذلك صحيحا من الناحية القانونية البحتة إلا أن العمل جرى على إعطاء أحكام المحكمة الدولية أهمية أكثر من تلك التي تتمتع بها أحكام هيئات التحكيم الدولية وهذا، ويخول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصين: الأول قضائي والثاني إفتائي، فالآراء الاستشارية avis consultative ليست لها قوة الشيء المقضي به، ولا تشكل مبدئيا سوى ترجمة لمواقف المحكمة حول مسألة قانونية معينة. أما قرارات arrest المحكمة فتتسم بطابع الإلزام، غير أن هذه القوة الإلزامية تظل نسبية فهي لا يمكن أن تلزم الدول التي لم تكن طرفا في القضية، بل ولا حتى الدول الأطراف في غير القضية التي فصل فيها بالذات. وهكذا تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه." وتظهر هذه النسبية كذلك في أن المحكمة غير ملزمة بإتباع قراراتها السابقة، دون أن يمنعها ذلك من التأثر بأحكامها السابقة.

وعموما تلعب أحكام محكمة العدل الدولية دورا مهما ومتزايدا في تحديد وجود قواعد القانون الدولي ومعناها: فطبيعة عمل المحكمة، التي هي مجموعة الثقاة ذوي الكفاءة والنزاهة الذين يختارون بعناية على ضوء تجربتهم القانونية، تتوافر لها أسباب الجدية عن طريق إتباع إجراءات قضائية عادية مع وجود نقاش كاف وموضوعي؛ وهذا ما يكسب قراراتها سلطة معنوية، كما يعطي لحكامها كمصادر استدلالية طابع الرسمية والمصداقية. وهذا المعطى لا يقلل أبدا من التأثير

الذي تمارسه اجتهاداتها على عملية تكوين القانون الدولي وتطويره، من خلال اجتهادها في الكشف والإقرار بوجود قواعد غير مكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون.[1]

2.أراء الفقهاء" الاجتهاد الفقهي": يقصد بمصطلح الفقه الدولي عادة الآراء والنظريات التي يصيغها كبار المؤلفين في القانون الدولي العام والقضاة بصفتهم الشخصية (الآراء المنفردة opinions individuelsوالآراء المخالفة opinions dissidents لقضاة محكمة العدل الدولية) في مختلف ميادين القانون الدولي، وتشكل كتاباتهم وآراؤهم الفقهية مصدرا فرعيا محضا من مصادر هذا القانون. والى جانب الجهود الفردية، فإن لفقهاء القانون الدولي جهودا مشتركة تعمل متضافرة على تقدم قواعد هذا القانون وتعميمها. وتتجلى هذه الجهود المشتركة في إنشاء جمعيات وهيئات علمية في مختلف البلدان، وما تصدره من منشورات ودوريات بغرض دراسة القانون الدولي العام ورصد تطوره ونشر مبادئه في جميع أنحاء العالم.

ومهما تكن مكانتهم القانونية، فإن الفقهاء لا يخلقون القانون الوضعي بل يدرسونه ويشرحونه ويفسرونه وينتقدونه، ولكنهم بالتأكيد غير قادرين على إنشائه إذا لم تكلفهم بذلك هيئة حكومية دولية. وبالرغم من ذلك فإنه كثيرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتجديدها: فهم يقومون بتفسير نصوص المعاهدات التي يكتنفها الغموض وإبراز ما أقره العرف من أحكام قانونية والتعليق عليها، وتوضيح ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاضرا وما ينبغي أن تصبح عليه مستقبلا. ولكن يجدر التنبيه إلى أن اللجوء إلى أقوال الفقهاء لتبين القاعدة القانونية في موضوع ما يقتضي التزام شيء من الحيطة، لان هذه الأقوال كثيرا ما تتأثر بنزعة وطنية أو بدوافع سياسية.

هذا وفضلا عما لأقوال الفقهاء من أهمية في التعرف على القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها، فإنها كثيرا ما تساعد على ظهور قواعد جديدة، لان ما تتضمنه أفكارهم من نقد لبعض القواعد واقتراح بتعديلها أو تكميلها تؤثر في الرأي العام، وبالتالي في تصرفات الحكومات، فتظهر بذلك القاعدة الجديدة إما عن طريق العرف حيث تسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة المقترحة، وإما عن طريق تضمين القاعدة في معاهدة دولية. ومع ذلك فإن مركز الفقه في علاقته بالقانون الدولي

---

[1] حسن عبد الرزاق، دروس في القانون الدولي العام، 2021، ص3.

الحالي يختلف تماما عما كان عليه الوضع قبل ثلاثة قرون. حيث تقلص نطاق تدخله إلى حد كبير بسبب ازدياد الأهمية النسبية للقرارات القضائية والقواعد العرفية والقواعد الاتفاقية.[1]

3.مبادئ العدل والإنصاف: إن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تجيز للقاضي تطبيق قواعد العدل والإنصاف إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة صراحة على ذلك. ولعل الجدير بالبيان أولا هو تحديد مفهوم الإنصاف؟

فتعبير الإنصاف يعني بصفة عامة تطبيق مبادئ العدالة على حالة أو قضية معينة غير أن الإشكال يبقى قائما بشأن الغموض الذي يلف المعيار الذي يستند إليه القاضي لاستخدام الإنصاف نظرا لعدم دقة هذا المفهوم، فكثيرا ما يخلط بين الإنصاف والمبادئ العامة للقانون وهما في الحقيقة مصدرين للقانون الدولي من طبيعة مختلفة كما سبق بيانه. ولذلك يذهب جانب من الفقه الدولي إلى اعتبار أن الإنصاف يهدف إما لإجازة القاضي في استكمال قانون قائم كتدخله بعد ثبوت المسؤولية الدولية في تحديد مقدار التعويض الناجم عن الضرر القائمة عليه. أو في منحه صلاحية استبعاد قانون ما من التطبيق إذا كان هذا الأخير متعارضا تماما مع قواعد الإنصاف. غير أن صعوبة تحديد معايير ثابتة ودقيقة يقوم عليها مبدأ الإنصاف، دفعت الفقه إلى الاكتفاء بتبيان الأهداف والأدوار التي يؤديها هذا الأخير فقط وتتمثل فيما يلي:

الإنصاف أولا وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يكون تطبيقه شديد التأثير أو غير منصفا لجميع الأطراف، ويتحقق ذلك في الحالات التي لا يحدد فيها القانون الوضعي الالتزام بالتعويض مثال، فيستند القاضي إلى الحكم بمبادئ العدل والإنصاف المتضمنة في الاتفاقيات لإنصاف الضحايا، كتعويض الأطراف المحايدة المتضررة من الحروب أو الأضرار التي تصيب الأجانب في الحروب الأهلية.

لذلك يمكن أن يكون الإنصاف وسيلة لاستكمال القانون الوضعي وسد الخلل فيه لاسيما عند ثبوت قصوره في تنظيم مسألة معينة أو سكوته عنها مطلقا، لكن بشرط أن يقبل الأطراف بذلك، فالقاضي لا يستطيع اللجوء إلى الإنصاف لإكمال قانون ما دون اتفاق صريح من أطراف النزاع، وعليه فإن البحث في مسألة الإنصاف تقتضي التمييز بين حالتين:

أولا: حالة اتفاق الأطراف على إلى اللجوء لقواعد الإنصاف بإرادة صريحة منهم: ويتحقق ذلك إما بالنص على شروط خاصة تسمى شروط الحكم بالإنصاف في الاتفاقات التي تعقدها هذه

---

[1] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص3-4

الأطراف بينهم كالاتفاقيات المتعلقة بتحديد نطاق الأقاليم أو أسس المسؤولية، أو بأن تنص الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف صراحة على الحكم بقواعد الإنصاف وفي هذه الحالة يصبح اللجوء إلى الإنصاف إلزاميا على القاضي كنص المادة رقم 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية المبرمة سنة 1972و التي تنص على: "يحدد مقدار التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف" وركز الفقه الدولي على أن الإنصاف صفة من صفات القانون الدولي، وبالتالي ينبغي الحكم به حتى لا يكون القانون جائرا. ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى حد تأييد حكم القاضي بقواعد الإنصاف وعدم الالتزام بقواعد القانون إذا كان جائرا.

غير أن تطبيق هذا الرأي صعب التحقيق ذلك أنه ليس من اليسير عمليا مخالفة القاضي للأحكام القانونية النافذة رغم جورها والاستعاضة عنها بمبادئ العدل والإنصاف. فكل ما يستطيع القاضي فعله في هذه الحالة للتخفيف من حدة القانون الجائر هو بذل الاستطاعة في إيجاد تسوية عادلة باتفاق الأطراف.[1]

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي

أدى تطور القانون الدولي العام إلى بروز خصائص معينة يتميز بها عن غيره من القوانين الأخرى وهي:

أولا: أنه يضم العديد من القوانين: يتضمن القانون الدولي العام العديد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية على اختلاف أنواعها، ونتيجة لتطور العلاقات الدولية وتنوعها أصبح القانون الدولي العام فرعا من فروع القانون يضم العديد من القوانين المختلفة والمنتظمة في مجموعتين: الأولى قوانين السلام والثانية قوانين الحرب.

ثانيا: أنه ينظم العلاقات بين الأشخاص الدولية: لا ينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول فحسبن بل أنه ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية فيما بينها، كذلك ينظم القانون الدولي حركات التحرير الوطني المعترف بها، ويضمن الحماية الإنسانية للأفراد في وقتي السلم والحرب.

ثالثا: الالتزام بقواعده صراحة وضمنيا: يجد القانون الدولي العام قوته الملزمة في إرادة الأشخاص القانونية الدولية ذاتها، ذلك لأنه ينظم العلاقات بين أشخاص قانونية متساوية، وليس لدولة معينة

---

[1] أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص85-86.

سلطان على الأخرى، فإذا ما أرادت دولة أن تلتزم بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام فإن التزامها هذا يعبر عن إرادتها ورغبتها الصريحة أو الضمنية، وإذا ما رفضت الالتزام بذلك فلا توجد وسيلة فاعلة لإجبارها، غير أن عدم التزامها قد يؤدي إلى ردود أفعال دولية وقد تسيء إلى سمعتها أو تواجه مبدأ المعاملة بالمثل.

وإذا كانت بعض قواعد القانون الدولي العام لا تتصف بالعدل فإن ذلك لا يعني بأنها قواعد غير قانونية، بل أنها قواعد ملزمة ما دامت تعبر عن إرادة الدول ورضائها، وإن كان هذا التعبير ظاهريا ذلك أن القانون الدولي وضع نتيجة القواعد التي اتبعتها الدول الاستعمارية القوية وأن غالبية أحكامه تهدف إلى ضمان مصالحها، ثم بعدها ظهرت الدول المتحررة من الاستعمار التي تمكنت من أن تضع نوعا من التوازن الدولي في تحقيق بعض القواعد التي تتصف بالعدل إلا أن الصفة العامة لقواعد القانون الدولي العام تبقى في صالح الدول القوية في العالم فهي قادرة على فرض أحكامه كما تشاء وعلى من تشاء لما تملكه من قوة وهيمنة تستطيع بموجبها فرض رادتها على الدول الأخرى.[1]

رابعا: تطور قواعد القانون الدولي العام بتطور العلاقات الدولية: فلم يعد القانون الدولي العام ذلك القانون الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الدول فحسب، بل أنه أخذ ينظم العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والصحية وغيرها، وكان لتقدم الاكتشافات العلمية الحديثة الدور الكبير في تطور قواعد القانون الدولي العام.

خامسا: تتأثر قواعد القانون الدولي العام بمصالح الدول: فعلى الرغم من تمتع جميع الدول بمبدأ المساواة في السيادة القائم على أساس المساواة القانونية في الحقوق والواجبات، إلا أن الدول تظل متباينة من الوجهة الواقعية في النواحي الاقتصادية والعسكرية والسكانية والجغرافية، مما جعل البعض منها ذات إمكانية كبيرة تؤهلها في تحديد مسار القانون الدولي العام وفرض إرادتها على الدول الأخرى.

سادسا: ينظم العلاقات في وقت السلم والحرب: ففي وقت السلم تطبق القواعد المتعلقة بالسلم بين الدول، حيث تطبق المعاهدات المنظمة العلاقات بين الدول في المسائل التجارية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، أما في وقت الحرب فتطبق القواعد المتعلقة بإدارة الحرب، حيث تتوقف القواعد القانونية الدولية الخاصة بتنظيم حالة السلم وتطبق القواعد المنظمة للحرب وخاصة

---

[1] بن سالم رضا، 2021، ص14

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى وحماية الأهداف المدنية.

سابعا: عدم وجود سلطة لتشريع أحكامه: يختلف القانون الدولي العام عن القوانين الداخلية، فالقوانين الداخلية تصدر عن سلطة تشريعية طبقا لدستور الدولة، بينما لا توجد سلطة تشريعية على الصعيد الدولي لإصدار القوانين، إذ يصدر القانون الدولي عن توافق رادة الدول بشكل صريح أو ضمني، ولا يعد مجلس الأمن سلطة تشريعية لإصدار القوانين ذلك أن مجلس الأمن هيئة سياسية.

ثامنا: عالمية وإقليمية قواعد القانون الدولي: تختلف قواعد القانون الدولي بحسب إرادة الدول، فحيث تتفق هذه الإرادات تنشأ قواعد القانون الدولي، فهناك من القواعد ما تطبق عالميا على جميع الدول بينما توجد قواعد خاصة بقارة معينة يطلق عليها "القواعد القارية" لا تنطبق إلا على الدول الواقعة في تلك القارة.[1]

المبحث الثاني: ماهية البعثات والحقيبة الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف البعثات والحقيبة الدبلوماسية وأهم وظائفهما

الفرع الأول: تعريف البعثات الدبلوماسية

أولاً-البعثات الدبلوماسية:

✓ البعثة الدبلوماسية" مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة والتي تشغل سفارات أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول. وينقسم التمثيل الدبلوماسي بشكل عام إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي وهو قيام دولة ذات سيادة بإيفاد وقبول بعثات دبلوماسية من والى غيرها من الدول، وتمثيل دبلوماسي سلبي وفيه تقبل الدولة منقوصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج.

✓ هي مجموعة من الأشخاص يتّم إرسالهم إلى دولة ما للقيام بمهمة محددة، تنتهي خلال فترة زمنية يتم ترتيبها مسبقاً، وتعمل هذه البعثات غالباً في زيارة الدول التي تعاني من الحروب، ويتم

---

(1) بن سالم رضا، مرجع سابق، ص ص13-15

توجيهها من قبل هيئة الأمم المتحدة مع مراعاة اختيار أعضائها من الأشخاص الحياديين، والذين لا يميلون إلى أّي طرٍف من أطراف النزاع في الدولة التي يذهبون إليها، فيعملون على التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة، وتقديم المساعدات الإنسانية، من طعام، وخدمات صحية، كماُ ُيساهمون في توفير المساعدات المالية لإعادة تعمير الدولة التي تعاني من الحرب، وأحياناُ يساعدون في النهوض بالقطاعات التعليمية، والصناعية، والتجارية، ويسّمى الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية المبعوث.

✓ البعثة الدبلوماسية هي عبارة عن مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض باسمها مع دولة أخرى، ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليه اسم مقر البعثة الدبلوماسية، وتتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل، ومن مراتب البعثات على سبيل المثال: سفارة، مفوضية، قنصلية أو وفد دائم لدى منظمة دولية، ويرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل للدولة لدى الدولة الموفد إليها ويقوم بإدارة أعضائها، وليس هناك حجم المجموعة وتوزيع العمل بمحدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي تربط الدولة بالدولة الموفدة إليها.[1]

ثانياً-المبعوث الدبلوماسي

يطلق اصطلاح المبعوث الدبلوماسي ليشمل كل من رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص كالملحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي، كما يتمتع أيضا أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه بالحصانات نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. ونلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تحدد من هم أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي لأن هذا الأخير يختلف من دولة إلي أخرى.[2]

---

[1] غريبي وآخرون،2018، ص11

[2] سفيان علال، النظام القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص ص30-31

ثالثاً-الحقيبة الدبلوماسية:

1-التعريف اللغوي للحقيبة: يمثل التحديد الاصطلاحي للكلمات من المداخل المساعدة لإحاطة بماهية الكلمات وفهم دالاتها وفي هذا السياق عرفت "الحقيبة" بكونها كل ما يحمل فيه الزاد والأمتعة. وقد جاء في المعجم الوسيط أيضا، أن الحقيبة تعني كل ما يحمل وراء الرحل، ويقال: احتقب فلان حقيبة سوء، والجمع "حقائب".

2-تعريف الحقيبة الدبلوماسية اصطلاحا: نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ل عام1961م، على التالي:

"تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها". إن أهم ما يستفاد من النص السابق، أن اتفاقية "فيينا" لم تستطع ضبط تعريف قاطع ونهائي من شأنه أن يحدد من خلاله

مفهوم الحقيبةُ الدبلوماسية وماهيتها وعلى خالف ما تقدم ذكره يمكن القول إن التعريف المناسب لهذا الأمر تم من خلال ما قضت به لجنة القانون الدولي، وذلك تحديدا ضمن نّص المادة رقم: (3) والتي نصت على:

"أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية، سواء رافقها أو لم يرفقها حامل، وتستخدم من اجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة (1) وتحمل علامات خارجية واضحة تبين طابعها".

ومن المفيد القول، إنه بناء على العديد من الدارسات والأبحاث ذات الصلة بالموضوع الرئيس، فإن الحقيبة الدبلوماسية-تعني فيما تعني-بها تلك الأداة التي يتم بها حمل المستندات والوثائق الرسمية، وقد تشمل المراسلات الدبلوماسية الهامة التي لا يسمح لاطلاع عليها. أضف إلى ذلك، أنه توجد جملة من الإشارات والعلامات التي يمكن بها تعريف الحقيبة الدبلوماسية، أولها أنها وسيلة يمكن من خلالها أن تتم جميع المراسلات الخارجية والاتصال بين الدول ببعضها. وثانيها، أن تتضمن أشياء هامة كالوثائق الرسمية والمستندات الخاصة والمعدات المشفرة والأفلام والصور. وثالثها يجب أن يظهر على الغلاف الخارجي للحقيبة علامات تظهر ماهيتها.

كما عرف فقيه فيليب كابييه الحقيبة الدبلوماسية بكونها "رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي". في حين اعتبرها الدكتور جعفر عبد السلام بأنها: "الوسيلة التي يمكن من خلالها حمل الأوراق والمستندات الرسمية والمواد المختومة التي يتم انتقالها بين الدولة إلى البعثة والعكس".

إن أهم ما يستفاد من خلال التعاريف السابقة، أنها لم تتضمن معنى دقيقا للحقيبة الدبلوماسية ولكن تم ذكر مصطلح: "طرود، رزم، حاوية". وعليه، يرى الباحث أن المقصود بها يمكن أن يكون" صندوقا خشبيا".

ولقد أقرت لجنة القانون الدولي في المادة الثالثة من مشروعها للحقيبة الدبلوماسية بأن: مصطلح" الحقيبة الدبلوماسية يعني الطرود، تستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أينما كان موقعها لهذه البعثات مع الدولة، وتحمل عالمات خارجية ظاهرة تبين طابعها".[1]

رابعاً–حامل الحقيبة الدبلوماسية:

لإضفاء وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية على شخص ما، يجب أن يكون هناك تعريفا دقيقا ومتفقا عليه طبقا لأحكام القانون الدولي العام، وهذا لحكمة تكمن في تحديد مدى تمتعه بالحصانات والامتيازات المقررة له.

وعليه يكمن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية من خلال وظيفته، إذ أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو المبعوث أو الرسول.

ويمكن القول بأنه المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى المكان المرسل إليه.

أو هو الرسول الذي يكلف خصيصا من جانب الدولة المرسلة أو من البعثة

---

[1] نورة حسن عبد الله العبيدلي، التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري، مذكرة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر،2020، ص ص 23–24

الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها إلى وجهتها.[1]

الفرع الثاني: وظائف البعثات الدبلوماسية

أولاً-الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية:

تقوم البعثة الدبلوماسية بهذه الوظائف بموجب الفقرات أ، ج، د، هـ من المادة 3/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961بالإضافة إلى وظائف التمثيلية الأخرى التي تنص عليها المادتان 5و6 من نفس الاتفاقية.

1-وظيفة التمثيل لدى الدولة المعتمد لديها: وهي تلك المهمة التي ينوب فيها المبعوث الدبلوماسي عن دولته وحكومته ولدى الدولة المعتمد لديها، وعملية التمثيل هذه تختص في تبليغ المعلومات ونقل وجهات النظر إلى حكومة الدولة المعتمدة لديها الممثل الدبلوماسي، كما تختص بنقل المواقف الرسمية وغير الرسمية وحتى يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يحقق النجاح في مهمته، يجب أن يكون لديه المقدرة والكفاءة على التمثيل مصالح دولته في الخارج، وأن يكون على علم بمجريات الأحداث والأمور في دولته، حتى يتمكن من تقديم أي إيضاح أو استفسار يطلب منه.

إن البعثة الدبلوماسية تقوم بالتمثيل الرمزي، فيقدم التعازي والتهاني لممثلي الحكومة المعتمدة لديها ويتقبل منهم مثلها، كما تقوم البعثة بالتمثيل القانوني، فرئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني، يتحدث باسمها ويتصرف في ضوء ما تخوله من صلاحيات قد تصل إلى التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة ما. وقد ذهب من جانب الفقه إلى اعتبار أن هذه المهمة هي الغاية التي تسعى الدولة إلي تحقيقها بإرسال البعثة الدبلوماسية إلى الخارج.[2]

2-وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة: الدبلوماسية تنتعش في عالم يزداد انفتاحا، وتتراجع عندما تصم الأذان، وتسود موجات الكراهية والعداء وتصادم الحضارات بين الأمم والشعوب، ويسيطر على العام قانون القوة على حساب القانون، فلا يترك مجالا للغة الحوار والسلام والتفاهم وهي لغة الدبلوماسية.

---

[1] دربال صورية، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص122

[2] الهاشمي هاشم مجد، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2003، ص145

تعتبر مهمة التفاوض من بيم الوظائف الأساسية المبعوث الدبلوماسي ، و الهدف من التفاوض هو الرغبة في التواصل إلي اتفاق حول موضوع معين، أو على الأقل استطلاع الظروف التي تكفل تحقيق هذا الاتفاق مع ملاحظة أن دور رئيس البعثة يختلف من حالة لأخرى ، فقد يقتصر دوره على نقل تعليمات دولته للحكومة المعتمد لديها، و قد يتعدى دوره هذا إلي التقريب بين وجهات نظر الجانبين، وقد يخول كامل الصلاحية في إجراء المفاوضات والتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق، و في هذه الحالة لابد أن يحمل رئيس البعثة أوراق التفويض اللازمة للتوقيع علي أي اتفاق توصلوا إليه.

وتعد المفاوضات المباشرة من أهم موضوعات الدبلوماسية بل أن بعضهم يعرف الدبلوماسية بأنها" فن المفاوضة" وهي من أولى الوسائل لتسوية النزاعات الدولية وتحقيق التفاهم بين الدول، ومن أصول المفاوضة أن تقوم على الحجة المقنعة وعلى الوعظ والإرشاد.[1]

3-وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها: هو يتولى هذه المهمة المبعوث الدبلوماسي إلى اللجوء إلى الطرق والوسائل المشروعة، كأن يكون مصدر معلوماته ما تصدره الصحف والمجلات العالمية، وما تبثه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما يستقيه من معلومات خلال مقابلاته الشخصية مع مسؤولي الدولة المعتمد لديها أو المتحدثين باسمها، وينر عليه اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة التجسس لجمع المعلومات حتى لا يعد نشاطه من قبيل أعمال، وتأتي المواضيع والسياسية المقدمة ما يتطلب انتباها بدقة لكل الأمور والأشخاص البارزين الذين هم في الحكم وخارجه والتغيرات والتطورات والانتخابات السياسية.

ويقع على عاتق الممثلين الدبلوماسيين عبء القيام بجمع المعلومات عن الدول المعتمدين لديها من جميع النواحي، وتحديد طبيعة أهدافها وما تملك من قوة فعلية محتملة وتحديد طبيعة القوى السياسية التي تؤثر على حركة النظام السياسي فيها ومراقبة مدى تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها اتجاه دولته، والتدخل لدى وزير الخارجية الأولى كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات، لكن ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي من أعضائها أن يتدخل قبل السلطات المحلية مباشرة. عندما تريد دولة ما تقدير القوة الفعلية المحتملة لأي دولة أخرى، فإن بعثتها هناك تصبح بمثابة منظمة رفيعة للتجسس، حيث يعمل الملحقون.

---

(1) السعدي شريط، البعثات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص17.

العسكريون والجويون والبحريون على جمع المعلومات اللازمة عن وضعها العسكري، وما لديها من أسلحة جديدة، وعن التنظيم والتخطيط والتدريب وما إلى ذلك من طاقاتها العسكرية.[1]

4-وظيفة تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها: الواقع إن البعثة الدبلوماسية واحدة من أهم وسائل تعزيز العلاقات بين الدول وإدامة التواصل بينها إن لم تكن أهمها جميعا، من هنا يأتي الحرص على حسن اختيار أفراد البعثة ممن يلقون قبولا لدى الدولة الأخرى، وقد جرى العرف على إرسال أسماء أعضاء البعثة قبل تعيينهم.

ويحرص رؤساء قبل استلام مهامهم عن أملهم بالنجاح في هذه المهمة، وجرى العرف على أن يعبر المبعوث الدبلوماسي أثناء تقديم أوراق اعتماده، عن أمله في تطوير العلاقات بين بلده والبلد المعتمد لديه.

لا تهدف هذه الوظيفة إلى تعزيز علاقات الصداقة والود بين الدولتين فقط، بل إلى تمتين أواصر وتنمية روح التعاون والتضامن في شتى المجالات، خاصة مع سيطرة السلاح النووي وما يحمل من مخاطر جدية تهدد الوجود البشري بحد ذاته.

5-وظيفة حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمدة لديها: يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإشراف على مصالح دولته بالاتصال بوزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها في حدود ما يقبله القانون الدولي، كما يقدم كافة المساعدات لرعاية دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم وذلك بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المعتمد لديها.

ويبرز دور رئيس البعثة كلما كانت المصالح أكثر تشعبا بحكم تداخل العلاقات ومتانتها، ما يحتم عليه متابعتها بشكل مستمر وخاصة في الظروف الاستثنائية، لأنها تعرض بالضرورة مصلحة الدولة ورعاياها للخطر.[2]

ثانياً-الوظائف الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية

يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية، مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تبك الدولة والدولة المعتمدة لديها ومن هذه الوظائف ما يلي:

---

[1] السعدي شريط، مرجع سابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

1-تقديم الاستشارة: بات من المفيد جدا لرئيس الدولة ووزير خارجيته أن يستعينا بنصائح ممثلي حكومتها في الخارج وتوصياتهم، لذلك نسمع بين الحين والآخر ان دولة استدعت سفيرها لدى دولة أخرى للتشاور معه حول المسائل التي تهم الدولتين

2-الترويج لسياسة دولة البعثة ومعتقداتها: فإن جهدهم لا يقل أهمية في عملية شرح سياسة بلادهم ونظرتها إلى العلاقات منها الثنائية الخاصة ودولية من منطلقاتها الفكرية.

3-تقديم الخدمات الاجتماعية: كتسجيل الولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وإجراءات الطلاق ومنح جوازات السفر وتجديدها، وإصدار تأشيرات الدخول لمن يرغب في زيارة بلادها في إطار تشجيع النشاط السياحي، وتتولى البعثة هذه المسؤولية في حالة عدم وجد قنصلية.

4-تمثيل رئيس بعثة واحدة لدى عدة دول: لأسباب اقتصادية وأخرى قد نجد استثناء رئيس بعثة واحدة يمثل الدولة لدى عدة دول في نفس الوقت، وهو ما إجازته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الخامسة منها مع مراعاة قبول وعدم اعتراض الدولة المعتمد لديها.

وفي مثل هذه الحالات ترفع أعلام الدول التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي على مقر بعثته، وأن يقدم أوراق اعتماد كل دولة يقوم بتمثيلها بعد أن تكون الدولة المعتمدة لديها قد عبرت عن عدم اعتراضها على التمثيل.

5-تمثيل الدولة المعتمدة لدى المنظمات الدولية: والمثال البارز هو العديد من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية معتمدة أيضا لدى منظمة الأمم المتحدة والزائر كانت الممثل للمصالح الإيرانية.[1]

المطلب الثاني: التقسيمات الإدارية والنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية

الفرع الأول: التقسيمات الإدارية للبعثات الدبلوماسية:

يوجد شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة تعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، وكل شكل يعكس درجة معنية من مستوي التمثيل الدبلوماسي، وأهميته الدول بين هما المفوضيات والسفارات. إضافة إلى القصادة البابوية والمفوضة البابوية.

---

[1] السعدي شريط، مرجع سابق، ص19

أولاً–السفارات

وهي أهم بعثة دبلوماسية وأعلاها مرتبة، وبرأسها عادة سفير معتمد، كما يجوز أن برأسها قائم بالأعمال أصيل أو النيابة.[1]

وقد نصت المادة 1/14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961معلى تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات بالترتيب التالي:

1–مرتبة السفراء: يعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة المبعوثين إليها ولهم حق للاتصال به وطلب مقابلته ويتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم "سفارة"

2– مرتبة الوزراء المفوضين والمبعوثين فوق العادة : يعتمدون كذلك لدى رئيس الدولة المبعوثين إليها كممثلين لرئيس دولتهم وتسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء "مفوضية"

3– مرتبة القائمين بالأعمال: ويعتمدون من قبل وزير الخارجية لدى وزير خارجية الدولة المبعوثين إليها، وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب مراتبهم.

كما أنه يوجد فرق بين قائم بالأعمال من فئة الدبلوماسيين، والشخص الإداري أو الفني الذي يدير الشؤون الإدارية في حال عدم وجود موظف دبلوماسي لتعينه قائما بالأعمال.[2]

ثانياً–المفاوضات:

وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد، كما يجوز أن يرأسها قائد أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة ويتمتع الوزير المفوض بنفس صلاحيات السفير، وإنما تعتبر مرتبته أدنى من حيث الأسبقية فقط.

---

(1) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية للتأليف والنشر والترجمة، ط1، 1973، ص79

(2) السعدي شريط، مرجع سابق، ص11

وهذا ما أيدته الفقرة (ب) من المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961 إذ نصت على ما يلي:(ليس من فارق بين مختلف رؤساء البعثات بسب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بالأسبقيات والمراسم، علما بان هذه الفئة أخذت بالزوال منذ الحرب العالمية الثانية).[1]

وتنشأ المفاوضات بين الدول تجمع بينهما رابطة ولاء سياسية، مثل رابطة الشعوب البريطانية "الكومنولث" أو جماعة "الدومنيون" الفرنسية، حيث يرأسها موظف سام يتمتع بامتيازات السفير وصلاحياته، ويختلف عنه في أنه لا يقدم كتاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة مازال يعد رئيسا للدولة المعنية في الكومنولث والدومنيون.[2]

ثالثاً-القصادة البابوية والمفوضية البابوية:

القصادة البابوية: وهي ارفع أشكال البعثات البابوية يرأسها قاصد رسولي برتبة سفير، يعتمد من البابا لدى رؤساء الدول الأخرى.
المفوضية البابوية: ويرأسها وكيل قاصد رسولي برتبة وزير مفوض كرئيس لبعثة بابوية من الدرجة الثانية، وهذا النوع الغي منذ عام.1972م.[3]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي

تنشأ العلاقات الدبلوماسية وفقا لما جاء في المادة الثانية ضمن اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية حيث يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول ويفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل، لذلك فان تأسيس هذه العلاقات وتجسيدها يتم بشكل غير إلزامي بين الدول.

أولاً-تشكيل البعثة الدبلوماسية:

تتطلب طبيعة الأعمال الدبلوماسية وما يتصل بها قيام أكثر من شخص لخدمتها والقيام بها على أحسن وجه، ولذا كان على الدول إرسال مجموعة من الأشخاص يتولون هذه المهام تحت رئاسة شخص مسؤول لتوجيههم عليهم ويختلف عدد الأشخاص المبعوثين من بعثة إلى أخرى تبعا لأهمية المصالح وإمكانيات كل دولة، ولذلك يترك للدولة الموفدة تقدير ذلك، ألا أن هناك إمكانية

---

(1) سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص89

(2) السعدي شريط، مرجع سابق، ص12

(3) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الجامعة المفتوحة للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، 2002، ص185

قيام بعض الدول بتقديم استفسار حول العدد الكبير المبالغ فيه مما قد يؤدي بهم إلى الانحراف والقيام بأعمال أخرى خارج مهامهم.

أما فيما يتعلق بتشكيل البعثة الدبلوماسية، فهي تتكون من كل الأشخاص المشكلين لها وهم:

- المبعوث الدبلوماسي: يطلق اصطلاح المبعوث الدبلوماسي ليشمل كل من رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.
- الموظفون الإداريون والفنيون: وهم من يتولون الأعمال الإدارية والفنية للبعثة مثل مصلحة البريد والحسابات والطباعة والترجمة.
- مستخدمو البعثة: وهم العاملون في البعثة ممن كلفوا بالقيام بأعمال الخدمة في البعثة، مثل عمال النظافة والحراسة وقيادة المركبات وعمال الهاتف.[1]

ثانياً–وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي

البعثة الدبلوماسية هي أداة اتصال بين الدولة الموفدة لها ويمكن القول أيضا أن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة إلا وهي خدمة بلاده والمواطنين وعليه أن يؤدي الأمانة برزانة وإخلاص.

1–واجبات البعثة الدبلوماسية: حددت المادة "3" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961أهم النقاط التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، إذ نصت على ما يلي:

- ✓ تمثيل الدولة المعتمدة لديها.
- ✓ حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها في الحدود المقرر في القانون الدولي.
- ✓ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.
- ✓ التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمدة لديها وعمل تقارير عل ذلك للدولة المعتمدة.
- ✓ لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.[2]

---

[1] سفيان علال، مرجع سابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص35

وعلى ضوء هذه المادة يمكننا تناول هذه الوظائف بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أ-تمثيل الدولة الموفدة للدولة الموفدة إليها: يقوم المبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولته لدي الحكومة الموفدة إليها إذ يتحدث رسميا باسمها ويحضر نيابة عن المحافل الرسمية، فهو الذات المحرك لراية بلاده.

ب-ضمان حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها: من أولى واجبات ومهام البعثات الدبلوماسية العمل على رعاية المصالح مواطني دولتها المقيمين في الدولة المعتمدة لديها وتجد هذه الحماية أساسها في الالتزام المفروض على عاتق الدولة بمقتضي القانون الدولي في احترام قواعد القانون الدولي التي تقرر للأجانب حدا أولى من المعاملة يتوجب على الدولة الإقامة احترامه والانصياع إليه في معاملته لموطني الدولة المعتمدة (دولة الجنسية) الخاضعين لسيادتها الإقليمية.

ج-التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها: يهدف التفاوض في العادة إلى تقريب وجهات النظر الدول حول موضوع معين أو بصدد نزاع من اجل الوصول للتسوية للنزاع أو تنظيم الموضوع محل التفاوض بين الدول المتنازعة، ويوصف التفاوض عادة انه الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات الدولية سلميا، وذلك لان التفاوض يجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير.

والمفاوضات تجري بطريقتين إما شفويا أو خطيا حيث لا تتعارض معا بل هما مكملتان لما لها من مزايا.

- المفاوضات الشفوية: وتتعلق المفاوضات عادة بالسياسة الدولية أو لمصالح البلدين أو القضايا المتعلقة بينهما أو برعاية وحماية مصالح الدولة الموفدة.
- المفاوضات الكتابية: تعتبر هذه المفاوضات اقل مرونة من المفاوضات الشفوية إلا أنها تسمح بدراسة هادئة المسائل المتعلقة البلدين ولا تفتح مجالا ضيقا للمناورات وتقديم وجهات النظر شخصية وطريقة تسجيلها لشائعة هي على شكل كتاب تصدره حكومة لحكومة أخري من قبل المبعوث الدبلوماسي ويجب على المبعوث الدبلوماسي المحافظة علي سرية المفاوضات.[1]

د-استطلاع التحولات والتطورات: يقوم الدبلوماسي بمراقبة الأحداث والأمور داخل الدولة الموفدة إليها، لاسيما ما يتعلق بالمصالح دولته، فهو عين هذه الدولة داخل الدولة الموفدة إليها ويقوم

---

[1] سفيان علال، مرجع سابق، ص ص36-35

الدبلوماسي بإبلاغ بهذه الأمور وذلك عبر تقرير يوضح فيه وجهة نظره الدقيقة حول موضوعات هذا التقرير.[1]

هـ-تعزيز العلاقات بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية: تعد مهمة توطيد العلاقات الاقتصادية من النشاطات المهمة البعثات الدبلوماسية، فدور المبعوث الدبلوماسي يرتكز في الاطلاع على الأسواق المناسبة لصادرات بلاده ومعرفة التشريعات المحلية والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات وإضافة إلى ذلك فان تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية تعد من بين المهمات التي أصبحت اليوم من اختصاص البعثات الدبلوماسية.[2]

2-مهام البعثات الدبلوماسية: قد عينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961بالإشارة إلى واجبات البعثة الدبلوماسية اتجاه دولة المستقبلة فنصت في مادتها 41إلى ما يلي:

- دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة بيهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا وإلى حصانات واجب احترام القوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها.
- يجب أن تكون معالجة كافة الوسائل الرسمية المكلفة التي تكلف بها الدولة لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى.
- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع أفراد البعثة كما بينهما نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد عامة القانون الدولي.

ومن هذه الواجبات العامة تتفرع عنها عدة واجبات فرعية تجد أساسها في العرف الدبلوماسي ولابد من استعراض هذه الواجبات بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

✓ احترام دستور الدولة المبعوث إليها وقوانينها ونظام الحكم فيها والامتناع عن أيحكم فيه انتهاك للحكومة أو النظام السائد فيه.

✓ على المبعوث الدبلوماسي الامتناع بتاتا على القيام بإثارة اضطرابات وقلاقل أو أي حركة مضادة للحكومة.

✓ على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف على وجه يمكن يصدم أو يجرح شعور الشعب أو عقائده أو يحترم التقاليد والأبيان.[3]

---

(1) منتصر سعيد حمدة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص72.

(2) سفيان علال، مرجع سابق، ص ص38-37.

(3) المرجع نفسه، ص 40.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأهم خصائص الحقيبة الدبلوماسية

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبح أعضاء البعثة يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها، وتستمد حصانتها بصفتها ممثلة للدولة، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل:

الفرع الأول: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

أولاً-الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

الحصانة الشخصية من أقدم ما تقرر للمبعوث الدبلوماسي من حقوق، ومنها اشتقت الحصانات والامتيازات والأخرى وبها ترتبط، وهو ما يؤكده الفقيه " فوشي" حيث يري أن مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ المقررة في القانون الدولي وانه امتاز أساسي استمدت منه كافة الامتيازات الأخرى، وهي تشمل ذات المبعوث ومنزله وما يمتلك في الدولة المعتمد لديها من ممتلكات.

1-حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي: يعرف كالفو الحرمة بقوله أنها" ميزة وطابع تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وكل ملاحقة أو محاكمة" ويعتبر بيتري أنها" الحق في الأمان المطلق والكامل في الحرية دون قيد وفي عدم المساس بشخصيهم في أية مناسبة" وهذا الحق كما يقول فوشي" ليس محل جدل البتة فهو يستند ليس على مجرد المجاملة البسيطة، بل على الضرورة".[1]

حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"

غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي علي حق الدولة المعتمد لديها، فقد اقر العرف بأن من حق الدولة المعتد لديها أن تقوم بأخبار الدولة المعتمدة بان مبعوثها أصبح شخصا غير مرغوب فيه وبناء على ذلك علي الدولة المعتمدة إنهاء مهمته

---

[1] السعدي شريط، مرجع سابق، ص42

واستدعائه فورا، وفي حالات كثيرة تقوم دولة الاعتماد علب طرد البعثة أو بعض من موظفيه فورا (حالة تجسس مثلا).

وقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة عاقب بوجبها كل مخالف، وذلك لأنه يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي باللطف والحسنى أي معاملته معاملة محترمة بعيدا عن مظاهر الانفعال والإزعاج دون استعمال القوة ضده، فلا يجوز تقييد حرياته.

تصان حرمة الممثلين الدبلوماسيين في أشخاصهم وممتلكاتهم، ومقرهم الخاص أو الرسمي وتشمل هذه الحرمة:

- ✓ الممثلين الدبلوماسيين من جمع الرتب.
- ✓ جميع الأشخاص الرسميين للبعثة الدبلوماسية.
- ✓ أفراد عائلة كل منهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد.
- ✓ الوثائق والمحفوظات ومراسلات البعثة.

2-حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي: القانون الدولي يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية أيضا، إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت الأسباب حتى وإن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف علي الدار التي يسكنه المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي. [1]

ومسكن المبعوث الدبلوماسي أو مقر إقامته يشتمل على منزل رئيس البعثة ومنازل الموظفين الدبلوماسيين، سواء أكانت مساكن ضمن الأرض التي يقع عليها مقر البعثة أم كانت منفصلة، وسواء كانت ملكا للدولة المعتمدة أو مستأجرة أو حتى لو كانت جناحا في فندق.

كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على تمتع منزل المبعوث الدبلوماسي "السفير" وحاجياته بالحصانة الدبلوماسية حيث جاء فيها يتمتع المنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة. وقد ذهب الدكتور سموحي فوق العادة للقول "ومن مقتضيات تأمين المقر والسكن استصدار القوانين اللازمة التي تخول للبعثة الدبلوماسية شراء المقر المناسب والمسكن الذي تطلبه مركز رئيسها إذا كانت القوانين النافذة تحول دون تملك الأجانب، هذا إذا أبدت الدولة المعتمدة رغبتها في الشراء أو لجئت لاستئجار.

---

[1] السعدي شريط، مرجع سابق، ص42-43

ثانياً-الحصانة القضائية المبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهامه على الوجه المطلوب في الدولة المعتمد لديها، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله فيها، والإعفاء يكون شاملا لكافة أعماله.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي تكون مصدر الالتزام فيها عقدا من العقود التي ترد على الملكية (بيع أو شراء) أو التي ترد على الانتفاع (إيجار أو استئجار) كما يتمتع بالحصانة القضائية لدعوي الشفعة وأيضا دعاوى عقود العمل، والدعاوى الناشئة عن الفعل الضار.

لن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

1-الحصانة الجزائية: لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية بحيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخافة يعاقب عليها القانون وكان "روشيوسج" أول من أيد هذا واعتبر أن فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم.

فالمبعوثون الدبلوماسيون لا يخضعون لأي قضاء مدني أو جزائي في الدولة المعتمدين لديها ولا يلاحقون ولا يحاكمون إلا من قبل محام بلادهم إلا إذا خولتهم حكوماتهم التخلي عن حصاناتهم.

2-الحصانة المدنية والإدارية: الحصانة من القضاء المدني تعني إعفاء الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية المقامة ضده استنادا إلى اعتبارين: الأول هو أن إقامته في هذه الدولة إقامة عارضة تفرضه عليه وظيفته، ويعتبر محل إقامته في دولته هو مقره الأصلي ويجب أن تقاضيه المحاكم التي يتبع لها مقره بالأصل، والثاني أن طبيعة عمله ضرورة واحتفاظه باستلاله والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى القضائية وعليه مقاضاته.

ثالثاً-الإعفاء من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ:

قد تقع الجريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أوقد يكون لديه معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء وقد يكون هو الشاهد الوحيد أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية المعروضة أمام

القضاء وقد يكون هو الشاهد الوحيد أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية وأمام هذه الاحتمالات مدى إمكانية مثوله أمام المحكمة للإدلاء بشهادته.

1-الإعفاء من الشهادة: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة

الشهادة: هي البيانات التي يدلي بها الشاهد عما أدرك بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه وهي إحدى وسائل الإثبات المهمة في القضايا المدنية والجزائية ويشترط في الشاهد معرفة الواقعة المراد إثباتها، وأن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة بقول الحقيقة وإذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بذلك جاز إصدارا لأمر بإحضاره وإن امتنع للإدلاء بالشهادة حكمت عليه المحكمة بعقوبة جزائية.[1]

وهو ليس ملزم بالسؤال أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بمعلوماته كشاهد في أي قضية سواء أكانت جزائية أو مدنية مهما كانت تلك المعلومات ضرورية وأساسية وبغض النظر عن تأثيراتها في قرار المحكمة.

وبين من يرى جواز أداء المبعوث الدبلوماسي بشهادته يهدف للمساعدة في إجراء التحقيق مادام ذلك لا يمس كرامته أو يهدد حياته أو يشكل خطرا عليه أو على دولته، وبين من يرفض هذا المبدأ مهما كانت الأسباب انطلاقا من الحفاظ على استقلاله وحريته وانطلاقا من مبدأ الحصانة القضائية ماعدا تلك الاستثناءات المتعلقة بالمسائل المدنية التي نصت عليها المادة 31/1من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

2-الحصانة من التنفيذ: عندما تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية أو تقوم المحكمة بمحاكمته دون أن تعرف أنه يتمتع بالحصانة القضائية فإن القرار الذي يصدر ضده لا ينفذ إلا بعد تنازل دولته عن الحصانة من إجراءات التنفيذ، ويختلف التنفيذ في الأحكام في الأمور المدنية عنه في الأمور الجزائية، وقد وصفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع الدبلوماسي لأية إجراء تنفيذية في الأمور الدنية أو الجزائية. [2]

رابعاً-الإعفاءات المالية والجمركية المبعوث الدبلوماسي:

تتعدد الامتيازات التي يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي وتشمل الإعفاءات المالية وحرية التنقل وبعض التسهيلات الأخرى.

---

[1] السعدي شريط، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[2] المرجع نفسه، ص46

1-الإعفاءات المالية: جرى العرف على منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات مالية معينة نظرا للمركز الممتاز الذي يشغله من ناحية، ولان الدولة المضيفة لا تتضرر ماديا نتيجة لذلك، ولن هذه الامتيازات منحت علي أساس المعاملة بالمثل وهي تشمل الجوانب التالية:

- ✓ الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.
- ✓ الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.
- ✓ إعفاء المواد المعدة لاستعمال البعثة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى ماعدا تكاليف التخزين والنقل وما شابه ذلك.

و هذه الامتيازات الممنوحة من قبل الدولة المعتمد لديها تقوم بمنحها أيضا الدولة الثالثة التي يمر في إقليمها المبعوث الدبلوماسي بموجب المادة 40من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961التي شمل ليس فقط شخص المبعوث الدبلوماسي بل المراسلات والحقائب الدبلوماسية والرسائل المريبة بالرموز أو بالشفرة أما إذا كان من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فلا يستفيد حسب المادة 38من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء وظيفته، فهو يتمتع فقط بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية.

2-الإعفاءات الجمركية: تناولت المادة 36من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كل الرسوم الجمركية و الضرائب و التكاليف المفروضة على المواد المعدة للاستعمال الخاص له والأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره ماعدا تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، كما عفت هذه الأمتعة الشخصية من التفتيش ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلي أنها تحتوي علي مواد لا يشملها الإعفاء أو مواد يحضر استرداها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمدة لديها، كما أنها لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض

3-الإعفاءات المالية لأعضاء البعثة الدبلوماسية: أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على منح أفراد البعثة الدبلوماسية من غير ذوي الصفة الدبلوماسية امتيازات وإعفاءات مالية –ضريبية وجمركية–وتشمل هذه الامتيازات أسرة المبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرتهم والمستخدمين والخدم الخاصين وسعاة البريد الدبلوماسي من رسل دبلوماسيين وبابنة والطائرات التجارية.

غير أن هذه الامتيازات والإعفاءات محكومة شرط الجنسية وشرط الإقامة الدائمة في الدولة المعتمدة لديها، وشرط المعيشة تحت سقف واحد. [1]

الفرع الثاني: خصائص الحقيبة الدبلوماسية

إن حرمة الحقيبة الدبلوماسية، مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية بحيث لا يجوز حجزها أو الاطلاع عليها أو محاولة كشف أسرار مضمونها، ولكي يتمكن المسؤولون في الدولة أو الدولة المضيفة من احترام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، فقد اشترطت المادة 27 الفقرة 4، على ضرورة تميز تلك الحقيبة بإشارة واضحة، لأنه بدون وجود هذه العلامات، لا يبق لهذه الحقيبة أي صفة دبلوماسية، وبالتالي تعامل على أنها حقيبة عادية تخضع لكافة إجراءات التفتيش الجمركي، الذي ينص عليه قانون الدولة المستقبلة.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 27/ف 4، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بتحديدها الخصائص الواجب توافرها في الحقيبة الدبلوماسية بقولها: "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".

وبالتالي، فلابد أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة، والتي تشتمل على ختم رسمي من الشمع أو الرصاص، يؤكد نوعية المرسل ومن المرسل إليه في حالة الفقدان، فإنه يشير بشكل واضح إلى الوجهة المرسلة إليها وكذا مرسلها.

والحقيبة لم تكن فقط، محفظة وثائق أو حقيبة يد تحتوي أوراق رسمية، مثلما كانت الصين تؤيد ذلك في نوفمبر 1981، إذ أن نص المادة (27) الفقرة الرابعة لاتفاقية فيينا). للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تذكر بشكل خاص ذلك الذي يقصد به الطرود.

إذن فقط العلامات الظاهرة، هي التي تؤكد ما يقصد بالحقيبة، وتسمح بالتمييز ما بين الحقيبة الدبلوماسية والمراسلات الرسمية الأخرى[2]، التي تبعثها البعثة التي تم النص عليها، من خلال المادة (36) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصت على نظام أقل قبولا، حيث أنها لا تشمل إلا الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، وعدم الخضوع للتفتيش، وفي الواقع فإن غياب العلامات الظاهرة تسمح للسلطات بفتح الطرود، وهذا ما قامت به السلطات البريطانية عندما فتحت الطرود الخاصة بسفارة نيجريا.

---

[1] السعدي شريط، مرجع سابق، ص ص51-52

[2] دربال صورية، مرجع سابق، ص50

هذا وقد أشار مشروع مواد لجنة القانون الدولي، إلى ضرورة توافر العلامات على الحقيبة الدبلوماسية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أنه: يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية"، الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها. وبناء على ما تقدم، نجد أن وجود العلامات الخارجية على ظهر الحقيبة الدبلوماسية، يعد مسألة هامة، وإلا تلف التعرف على الحقيبة الدبلوماسية من بين عدد الطرود الموجودة لدى مصلحة الجمارك في الدولة المستقبلة. مع الإشارة إلى أن الحقيبة تظل دبلوماسية، حتى في حالة تلف العلامات الخارجية الظاهرة عليها، نتيجة ظروف نادرة شريطة أن تكون الدولة المرسلة، قادرة على أن تثبت بأن استخدامها كان لأغراض الاتصالات الرسمية.

كما أن الغرض من العلامات الخارجية، ليس لتعريف الطرد بأنه حقيبة دبلوماسية فقط، بل لتوضيح أهم السمات المكونة للحقيبة الدبلوماسية أيضا، ومن بينها العلامات الخارجية الظاهرة، ذلك لأن هناك أسباب عملية تبرر الاحتفاظ بالعلامات الخارجية الظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية، لأن الحقيبة الدبلوماسية توضع بصورة عامة عند وصولها إلى مطار ما، في نفس المكان الذي توضع فيه الحقائب العادية، وإذا لم يكن عليها علامات خارجية فلا يمكن بذلك تمييزها عن الحقائب الأخرى، ولذلك فمن الملائم الاحتفاظ بشرط وضع العلامات الواردة في الفقرة (2) علما بأنه شرط غير ملزم ولا بأس في هذا الإطار، أن نشير إلى بعض الممارسات العملية، للتأكيد على ضرورة وجود العلامات الخارجية الظاهرة للحقيبة الدبلوماسية[1] سواء كانت ممارسات اتفاقية أو غير ذلك، بالإضافة إلى ضرورة وضع الأختام والأقفال، باعتبارها تعتبر من بين العلامات الخارجية الظاهرة للحقيبة الدبلوماسية والقنصلية.

ومنها على سبيل المثال: نص المادة الثانية من اتفاقية سبتمبر 1946 بين المملكة المتحدة والمكسيك و التي نصت على أنه: " تحمل الحقائب الأختام الملائمة، ويجوز إقفالها إذا كانت هذه رغبة مرسلها على أن بقى المفاتيح في عهدة وزارتي خارجية الطرفين وسفاراتهما كل فيما يخصها كما جاء في الاتفاقية المبرمة، ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن الموظفين القنصليين بتاريخ 6 جوان 1951 ما يلي: "تكون الحافظات والحقائب والحاويات الأخرى القنصلية ذات حرمة عندما تحويل سائل ووثائق رسمية لا غير وتكون مصدقا عليها بذلك من موظف مسؤول للدولة المرسلة"

---

[1] دربال صورية، مرجع سابق، ص ص51-52

كما جاء في رسالة جمهورية إيران الإسلامية الموجهة، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تصف بالتفصيل العلامات الخارجية الظاهرة التي تعتمدها للتعريف بحقائبها الدبلوماسية بأن " يستخدم الخيط المجدول والقطن لربط أعلى الحقائب في شكل حزمة وتمرر أطراف الخيوط خلال ثقوب في أعلى الحقائب، فضلا عن بطاقة هوية ملصقة ومختومة وتحمل بطاقة الهوية التي تتميز بأشكال وبأطوال معينة موضحة البيانات اللازمة عن المرسل والمرسل إليه"

وهكذا نجد من خلال ما تقدم، أن وجود العلامات الخارجية الظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية، ضروري ومهم للغاية، وهذا بهدف التعرف عليها ومعاملتها كحقيبة دبلوماسية من قبل سلطات الدولة المستقبلة، والعمل على حمايتها، في حين أن عدم وجودها يصعب من مهمة التعرف عليها، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك حرمتها، نتيجة عدم وجود هذه العلامات، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة أو دولة العبور.[1]

الفرع الثالث: مظاهر البعثات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي (الحرب الروسية الأوكرانية)

أولاً-البعثات الدبلوماسية خلال الحرب الروسية الأوكرانية:

لا تعتبر ظاهرة تبادل طرد الدبلوماسيين والسفراء بين الدول أمراً جديداً في تاريخ العلاقات الإقليمية والدولية على مستوى المنظومة العالمية، بل إنه إجراء معتاد أكثر من غيره من الإجراءات باعتباره خياراً مهماً، للتعبير عن درجة عالية من التحفظ أو الرفض، وحجم التوترات بين الطرفين وربما أكثر، وهو ما ترجم أخيراً من خلال الحرب بين روسيا وأوكرانيا ودخول كل من روسيا والولايات المتحدة من جانب، وروسيا وعدد من الدول الأوروبية على جانب آخر في إطار طرد الدبلوماسيين، تحت مسميات وذرائع وأسباب مختلفة أعلنها كل طرف وفقاً لظروف كل حالة، وهو ما ينذر بكثير من التبعات التي ستطول الاتفاقيات الدبلوماسية وبخاصة اتفاقية فيينا، والتي أقرها القانون الدولي لحماية وضبط الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية لكل دولة على أراضي الدول الأخرى وهناك العديد من المشاهد والأمثلة التي توضح دور البعثات الدبلوماسية في الحرب الروسية الأوكرانية فمثلا خلال انعقاد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف بادر سفير أوكرانيا ودبلوماسيون من البلدان الأعضاء في المجلس بالانسحاب من

---

[1] دربال صورية، مرجع سابق، ص52

قاعة الاجتماعات عند تشغيل رسالة الفيديو المسجلة لوزير الخارجية الروسي في خطوة احتجاجية على غزو موسكو لأوكرانيا حيث عمل الدبلوماسيون من خلال هذه الخطوة إلى توجيه رسالة قوية تُدين الغزو الروسي كما تم استبعاد روسيا من بعض المحادثات وإفقادها صفات عديدة في المنظمات الأوروبية وتعليق التعاون معها وأكد العديد من الدبلوماسيين الأكران أن ممثلي البعثة يرفضون في الوقت الراهن عقد اجتماعات ثنائية مع نظرائهم الروس وتبني موقف المقاطعة الدبلوماسية الهادئة داخل مجلس حقوق الإنسان، لكن من وجهة نظر أخرى هناك دعوات إلى أن باب الدبلوماسية لا يزال مفتوحا، دعوة لروسيا للدخول في حوار حقيقي وجوهري سعيا إلى حل سلمي للأزمة الحالية، وقد أعلنت السلطات الروسية في موسكو قرارها بطرد عدد 24 دبلوماسيًا إيطاليًا، وكان هذا رد فعل متوقع على تحرك مماثل من الدول الغربية لهذا يمكن القول إن خفض عدد موظفي السفارة يعد أحد أكبر تبعات الحرب الدبلوماسية من عمليات الطرد المتبادلة بين روسيا والدول الغربية، إذ فقد 152 مسؤولاً من السفارات الروسية في الخارج أو السفارات الأجنبية في موسكو اعتمادهم.[1]

ثانياً–الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحرب الروسية الأوكرانية:

وافق البرلمان الأوكراني على مشروع قانون، ينص على رفع الحصانة الدبلوماسية عن النواب وبموجب مشروع القانون، فإن أجهزة القضاء في البلاد، ستتمكن من استجواب ومقاضاة النواب، دون الحاجة لمواقفة البرلمان وكان ذلك سنة 2019 أي قبل الغزو الروسي لأوكرانيا لكن يمكن قراءته على أنه كان تمهيدا لمقاضاة النواب المواليين لموسكو وتجدر بنا الإشارة إلى أن الدول الأوروبية تشهد أنشطة لضباط المخابرات الروسية الذين يعملون بموجب الحصانة الدبلوماسية في الدول الأوروبية لإثارة الفوضى عن طريق تأجيج المعلومات المضللة أو تجنيد العملاء لهذا، وبموجب نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا، وفي حال رفض الدولة الموفدة خلال فترة محددة الوفاء بالتزاماتها هذه المترتبة، يجوز في هذه الحالة للدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بالمبعوث المعني فرداً في البعثة الدبلوماسية، ونتيجة لذلك يفقد هذا المبعوث كل امتيازاته وحصانته المقررة له بموجب الاتفاقية، ويحق للدولة المضيفة طرد المبعوث وبذلك نجد أن "اتفاقية فيينا 1961" للعلاقات الدبلوماسية تعطي طريقاً للحكومات، لتمكّنها من طرد

[1] إبراهيم فايد، قرارات طرد الدبلوماسيين، مجلة نجوم، العدد الخامس، مصر، 2022، ص 263.

الدبلوماسيين الذين لا ترغب في وجودهم على أراضيها، أو الإبقاء عليهم مع رفع الحصانة عنهم ومنعهم من التمتع بالامتيازات التي تمنح لهم وهذا لا يعد خرقا لاتفاقية فيينا حيث ينص بند الاتفاقية التاسع على أنه يحق للدولة المستقبلة، في أي وقت ومن دون تقديم المبررات لقرارها.[1]

المطلب الرابع: أنواع الحصانات والامتيازات للحقيبة الدبلوماسية ونطاقها

حسب ما نصت عليه المادة (27) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا، فإنه لا يمكن فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية، بالإضافة إلى عدم جواز إخضاعها للفحص الإلكتروني وإعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب، وهذا كله حتى تتمكن من الوصول إلى وجهتها التي أرسلت من أجلها، حتى يتسنى لها القيام بمهمة النقل بكل سلامة وأمان. وهذا ما سنتولى تبيانه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أنواع الحصانات والامتيازات للحقيبة الدبلوماسية:

أولاً-تأمين نقلها وضمان عدم التعرض لها:

يعتبر هذين الامتيازين، من أهم ما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية، وفقا لما جاء في المادة(27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في النقطتين المواليتين:

أ-**تأمين نقلها:** تلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بضمان سلامة نقل الحقيبة الدبلوماسية وسرعة وتسهيل وعدم عرقلة ذلك ومفاد ذلك، أنه يتعين على كل من الدولة المستقبلة أو دولة العبور، أن تقوم بكل ما يجب من أجل تأمين سلامة ونقل الحقيبة الدبلوماسية، وهذا بعدم تعرضها للضياع والمحافظة عليها، طوال فترة وجودها في الدائرة الجمركية، كما أن عليها الحرص على سرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية وعدم تعطيلها، أو تأخيرها دون سبب.

وقد أشارت إلى هذه الحصانة، المادة (27) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن: "تسهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور نقل الحقيبة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن بوجه خاص، عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم فيه بمتطلبات تشكيلية أو فنية".

لهذا فقد توصلت لجنة الصياغة إلى استنتاج مفاده، أنه حتى مع ضرورة الحفاظ على معيار الإيجاز في المادة، فسيكون من المفيد الإشارة، إلى واحدة على الأقل من الطرق التي يتعين بها

---

[1] طارق فهمي، ما وراء ظاهرة طرد الدبلوماسيين بين روسيا والدول الغربية، مجلة إندبندنس العربية، العدد (26)، 2012، ص ص 53-54.

تنفيذ الالتزامات بتسهيل سلامة وسرعة نقل الحقيبة، وعلى ذلك أوصت اللجنة بأن تضاف الجملة التالية: " وتضمن بوجه خاص، عدم تأخير أو عرقلة هذا النقل على نحولا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية." وهكذا يمكن القول أنه، عند وصول الحقيبة الدبلوماسية إلى الدائرة الجمركية لميناء الدولة المستقبلة أو دولة العبور، يجب عليها الإسراع باتخاذ كافة الإجراءات الجمركية لإنهاء إجراءات نقلها والسماح لها بالدخول، وعدم تعطيل أو تأخير هذا النقل، وضمان تسليمها للمرسل إليه في سرعة ويسر وأمان.[1]

ب: ضمان عدم التعرض لها بالفتح أو الحجز: حسب ما نصت عليه المادة (27) الفترة الثالثة من اتفاقية فيينا، فإنه لا يمكن فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية، ولكن النص لم يشر إلى أن الحقيبة هي في وضع لا يمكن انتهاكه، مثلما نجده بالنسبة لمباني البعثة طبقا للمادة (22) من اتفاقية فيينا، الأرشيف ووثائق البعثة طبقا للمادة (24) أو الرسائل الرسمية للبعثة طبقا للمادة 27/ف2.

و هذه الحماية الإضافية قد تم النص عليها، من قبل مشروع لجنة القانون الدولي المادة 28 ،و قد تم انتقاد تعزيز هذه الحماية من قبل أولئك الذين اعتقدوا بأن الحقيبة الدبلوماسية تسمح أحيانا بالتجاوزات الجدية، الأمر الذي دعا إلى المطالبة بالوقاية منها، إذ أن هناك الكثير من الدول التي عبرت عن تذمرها من أن الحقيبة الدبلوماسية، كانت طريقا منفذا لنقل تجارة المخدرات و مختلف الأشياء غير المشروعة، إذ كثيرا ما يتم اكتشاف أن الطرود التي تحمل علامات الحقيبة الدبلوماسية، تحتوي على أسلحة، أو يتم من خلالها اختطاف أحد المعارضين ووضعه في صندوق، يكتب عليه حقيبة دبلوماسية بغية نقله إلى بلده لمحاكمته، و هذا ما حصل في إحدى مطارات لندن، عندما تم اكتشاف حقيبة دبلوماسية عائدة إلى نظام لاغوس في نيجيريا، مختطفا فيها أحد معارضي النظام في عام 1985 .

وقد قدمت خلال مؤتمر فيينا 1961 العديد من المقترحات بصدد السماح بالتفتيش، بحضور عضو بعثة الدولة المرسلة، وهو ما قضت به فرنسا، إلا أن الولايات المتحدة وضعت الاختيار ما بين التفتيش وعودة الحقيبة إلى الدولة المرسلة، أما غانا فقد تقدمت باقتراح يسمح للدولة المستقبلة، بإمكانية رفض دخول الحقيبة التي يشك فيها، إلا أن كل هذه التعديلات قد تم ردها.

---

[1] دربال صورية، مرجع سابق، ص65

ثانياً-إعفاؤها من الفحص والرسوم الجمركية

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية إلى جانب الحصانات التي تم تبيانها سابقا، بحصانات وامتيازات أخرى تكمن في عدم خضوعها للفحص وإعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في النقطتين المواليتين:

أ-**إعفاؤها من الفحص الإلكتروني:** لتحقيق حرمة الحقيبة الدبلوماسية وعدم الاطلاع على محتوياتها وضمان سريتها فإنها تتمتع بالحصانة ضد الفحص سواء كان فحصا مباشرا، أو من خلال الأجهزة الفنية أو الإلكترونية.

وقد أثارت هذه الحصانة جدلا لدى الدول، ذلك لأن الاتفاقات الأربع الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي، لا تتضمن شروطا متعلقة بهذا الموضوع.

قد أثار النزاع حول هذا الفحص، إذ قيل بأنه لا يتضمن فتحا للحقيبة الدبلوماسية ولا فحصا يدويا لها، لذلك فإن الفحص الإلكتروني للحقيبة على شاشة، كما هو معمول به في المطارات، يمكن أن يكون مسموحا به ولا يتعارض مع حصانة الحقيبة الدبلوماسية.[1]

في حين يذهب جانب آخر من الدول، إلى أن هذا الإجراء لا يسيء إلى مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية المشار إليه في المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، لطالما أن هذا الإجراء لا يتمثل في فحص يدوي للحقيبة الدبلوماسية.

وبناء على ما تقدم، ما هو الموقف إذ طلب من حامل الحقيبة تمريرها على الأجهزة الإلكترونية، هل يستطيع التمسك بالحصانة التي تتمتع بها هذه الحقيبة، أم يلتزم بمقتضيات الحال التي هو فيها، ويوافق على تمرير الحقيبة على الأجهزة الإلكترونية في هذا العصر بالذات بعد أن بلغ الإرهاب ذروته وأصبح يهدد دول العالم، إذ قد يكون بداخل هذه الحقيبة متفجرات على متن الطائرات، وأعمال خطف الطائرات كل هذه الأسباب هي التي دفعت غالبية دول العالم من إلزام مرور كافة الحقائب والطرود على الأجهزة الإلكترونية لمعرفة ما بداخلها، حتى لا تعرض المواطنين أو ركاب الطائرة المسافرة للخطر، ومع ذلك رغم هذه الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية لا تنجو من عدم التمرير، فنجد أن الأعضاء في الجمعية العامة بالأمم المتحدة، قد

---

[1] دربال صورية، مرجع سابق، ص66

أقروا تمرير الحقيبة الدبلوماسية، وذلك حفاظا على أرواح و أموال المسافرين، على أن يكون التمرير أمام حامل الحقيبة الدبلوماسية.[1]

ب-إعفاؤها من الرسوم الجمركية والضرائب: تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بامتياز آخر، يكمن في الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب التي تخضع لها بقية الحقائب العادية، وتلتزم كل دولة مستقبلة للحقيبة الدبلوماسية أو دولة عبور بهذا الإعفاء، حتى تتمتع حقائبها الدبلوماسية أيضا بهذا الإعفاء على أساس المعاملة بالمثل. منه على وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي هذا الإعفاء، إذ نصت المادة (29) أنه: "تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية، وتمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة، غير مصاريف التخزين والخدمات المقدمة."

ومثال ذلك ما جاء في نص المادة الثامنة، من المعاهدة المبرمة بين المكسيك وفرنسا في 1992/8/15 حيث نصت على ما يلي:

"لا تخضع الحقائب والطرود المرافقة لأي شكل من أشكال التفتيش وتعفى من الرسوم الجمركية" كما تنص المادة السادسة من المعاهدة: التي أبرمت بين كل من غواتيمالا والمكسيك في 1946/12/27 على أنه: " تعفى حقائب البلدين الدبلوماسية أثناء نقلها إعفاءً تاما من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها." وتتخذ السلطات في البلدين التدابير الإضافية فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية أو الأجنبية المسؤولة عن النقل.

وفي مذكرة مؤرخة في 1982/1/19 من وزارة خارجية المكسيك، بشأن تنفيذ قانون الجمارك الجديد، فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية والموجهة إلى مكتب الجمارك العام جاء فيها: "الفقرة 9" لا يلزم الحصول على أي تصريح أو ترخيص خاص لاستيراد الحقيبة الدبلوماسية وتعفى الحقيبة الدبلوماسية من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة عدا رسوم التخزين والنقل بالعربات.

بناء على ما تقدم، نجد أن الحقيبة الدبلوماسية، تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وكافة المصاريف ذات الصلة بهذه الرسوم، فيما عدا الرسوم الخاصة بالتخزين والنقل والخدمات المماثلة، وهذا ما أسفر عليه العمل بين الدول بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.[2]

---

[1] دربال صورية، مرجع سابق، ص77.

[2] المرجع نفسه، ص78.

الفرع الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات المقررة للحقيبة الدبلوماسية

تستمد الحقيبة الدبلوماسية حصانتها من حرية الاتصال التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية جهة، ومن الطابع السري للمراسلات الرسمية لهذه البعثات من جهة أخرى؛ سواء كانت المراسلات الصادرة عنها، أو الواردة عليها ومن المفيد القول إن منح الحصانة للحقيبة لا يقتصر على الدولة المستقبلة، كذلك إذا لم تلتزم بها دولة العبور، ذلك أن الحصانة لا تكون جدية إذا تم قصرها على الدولة المستقبلة، ناهيك عن كونها لن تكون مجدية كذلك إذا لم تلتزم بها بقية الدول الأخرى التي قد تمر في طريقها إلى وجهتها النهائية.

إن امتداد الحصانة للحقيبة الدبلوماسية لهذا المدى، يرى فيه الباحث توقيا من كشف محتوياتها والإخلال بالسرية التي تتضمنها هذه المراسلات وهذا ما أكدته حقا اتفاقية فيينا1961م. إن الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية هي ذاتها؛ سواء من الدولة المستقبلة أو مندوبة العبور.وهذا الأمر، يقودنا لازما إلى ضرورة التطرق إلى هذه الحصانة من جهة الموضوع أولا ومن جهة المدى ثانيا، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً-نطاق الحصانة من حيث الموضوع:

يعد مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعترف به اعترف به منذ زمن طويل، وقد عملت اتفاقية فيينا ل عام1961 على تقنينه في نصوص موادها، فلا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

إن الغرض الرئيسي من عدم السماح بفتح الحقيبة أو حجزها فيما نرى هو ضمان عدم الكشف عن محتوياتها، ألا القيام بفتحها يعد إخلالا بحرية الاتصالات، وانتهاك السرية المراسلات.

ومفاد هذه النصوص يؤدي إلى القول بأن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مطلقة، بذلك فإنه لا يجوز فتحها أو حجزها لأي سبب كان ومهما كانت الظروف، ولا يجوز إخضاعها أيضا للفحص الالكتروني بواسطة الأجهزة الحديثة لان ذلك نرى فيه إخلال بسرية محتوياتها وانتقاصا من حرمتها.[1]

إنما سبق أكدته القواعد متعلقة بالحقيبة الدبلوماسية لعام 1989 قررت المادة رقم (28) من تلك القواعد حرمة الحقيبة الدبلوماسية أينما كان مكانها، ولا يجوز فتحها أو حجزها، كما أن ستثنى

---

[1] نورة حسن عبد الله العبيدلي، مرجع سابق، ص59.

من الفحص والتفتيش؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الأجهزة الالكترونية أو الآلات التقنية الأخرى.

لكن الواقع الدولي يشهد حالات كثيرة لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة أضرارا بحقوق الدولة صاحبة الإقليم، أو إخلال بالقوانين المتبعة فيها، منذ ذلك العمل على إدخال المواد ممنوعة أو تهريب أشياء محظور تصديرها. لذا كان هذا الأمر موضوع نقاش أثناء إعداد مشروع الفقرة الثانية من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، القاضية بعدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها. ورغم أن العديد من الدول تؤكد على هذا المبدأ القاضي بعدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها. أي إعفاؤها من التفتيش الجمركي ومختلف أشكال التفتيش الأخرى إلا إنما يلاحظ أن هناك بعض الدول قامت بالتحفظ على هذا النص، رافضة بذلك مبدأ الحرمة المطلقة الحقيبة الدبلوماسية.[1]

ثانياً–نطاق حصانة الحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى:

يمكن القول بأنه رغم حرص الدول على إرساء مبدأ حرمة حصانة الحقيبة الدبلوماسية، إلا إنما يلاحظ أن بعض الدول قد تجد نفسها مضطرة إلى فرض قيود معينة على هذه الحصانة حفاظا علي سلامتها وهذا حقا ما أكده الواقع العملي في أحيان كثيرة. ففي عام 1944 فرضت بريطانيا قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، حينما واجهت ظروفا اضطرتها إلى هذا الأمر. وفي عام 1986 اتخذت إيطاليا قرارا بإخضاع جميع الحقائب الدبلوماسية للبعثات المعتمدة لديها للفحص عن طريق السلطات الأمنية التابعة لها، وذلك بحكم انتشار أعمال إرهاب بالبلاد.

إنما يلاحظ في العمل الدولي أن بعض الدول تحاول استغلال الحقائب الدبلوماسية استغلال سيئا في أغراض غير مشروعة.

ويرى الباحث ضرورة تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحصانة مقيدة وليست مطلقة، علي أن يكون التضييق بوضع رقابة دقيقة وفعالة من قبل الدولة المستقبلة. ومن أجل تفعيل هذا الأمر أرض الواقع العملي، نوصي بضرورة العمل على إنشاء مكتب خاص تكون وظيفته الرئيسة ممارسة هذه الرقابة على الحقيبة الدبلوماسية، ويكون مقر هذا المكتب بكل مطار يستقبل الحقائب الدبلوماسية على أن يضم هذا المكتب فريق عمل يتكون من ضابط شرطة يخضع لجهاز الشرطة

[1] نورة حسن عبد الله العبيدلي، مرجع سابق، ص60

التابع للدولة المستقبلة، و مسؤولاً من وزارة الخارجية، ومندوبا من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة مرسلة الحقيبة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسألة الحفاظ على سرية المراسلات و المكاتبات الموجودة بالحقيبة.[1]

المطلب الخامس: أنواع حاملي الحقيبة الدبلوماسية

تتعدد أنواع حملة الحقائب الدبلوماسية، فقد يتم تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بصفة دائمة من جانب الدولة المرسلة، كما يمكن تعيينه بصفة مؤقتة لنقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة، كما يجوز أن يعهد بنقل الحقيبة إلى قبطان السفينة أو قائد الطائرة، وهذا ما نبحثه على التفصيل الآتي ذكره:

الفرع الأول: حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم

حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم هو المبعوث الدبلوماسي المعين أصلا عن طريق الدولة المرسلة بصفة دائمة لحمل الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة. وفي هذا الخصوص نصت المادة الثالثة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي على أنه: يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفقا لقواعد القانونية المقررة من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مؤقت بوصفه:

أ-حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان/أبريل، 1961.

ب-حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 نيسان/أبريل 1963.

ج-حامل الحقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 8 كانون الأول / ديسمبر 1969.

د-حامل حقيبة لبعثة دائمة أو لبعثة مراقبة دائمة أ ووفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدولة في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14 آذار/ مارس

---

[1] نورة حسن عبد الله العبيدلي، مرجع سابق، ص65

1975 توكل إليه مهمة رعاية ونقلو تسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة.[1]

الفرع الثاني: حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت

يجوز للدولة المرسلة ولبعثتها في الدولة الموفدة إليها تعيين حامل حقيبة دبلوماسية بصفة مؤقتة تكون مهمته نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها، وتنتهي صفته عند انتهاء مهمته وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية للمرسل إليه.

وله في أثناء هذه المهمة كافة الامتيازات والحصانات التي تكون عادة مقررة لحامل الحقيبة الدائم وطول مدة حمله للحقيبة وتوصيلها.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ل عام1961 الفقرة السادسة منها على أنه: "ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكور فيها بقيام هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه".

ومفاد ذلك أن حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل حقيبة لمناسبة أو مناسبات خاصة يتمتع بالحصانات كالامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائمة، على أن تتوقف هذه الحصانات كالامتيازات بمجرد تسليم الحقيبة إلى المرسل إليه.

وبالنظر إلى الممارسات الدولية غالبا ما يكون حاملو الحقائب المؤقتين من موظفي الوزارات الخارجية أو هيئات أخرى تابعة للدولة ولها مهام متعلقة بالعلاقات الخارجية كوزارات التجارة والاقتصاد.[2]

---

[1] لبنى معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص14

[2] المرجع نفسه، ص15

خـاتمـــة

خـــاتمـة

تفرض ممارسة الوظائف الدبلوماسية على الدول توفير الحماية القانونية وكافة التسهيلات الضرورية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لتمكينها من الأداء الأمثل للمهام المنوطة إليها لذلك أقرت اتفاقية فيينا المتعلقة بتبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتمثيل الدولي من خلال البعثات الدبلوماسية في التمتع بحق ما يعرف بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث يشمل مضمون هذه الحصانات والامتيازات كل من البعثات الدبلوماسية وكافة موجوداتها ووثائقها ووسائل الاتصال الضرورية لعمل البعثة كذلك أفراد البعثة من الدبلوماسيين الذين يتمتعون بحصانة شخصية تمنع التعدي عليهم وحصانة قضائية تعفيهم من القضاء المحلي وغيرها من المتابعات، فالبعثات الدبلوماسية تضطلع بدور هام ومحوري في نطاق العلاقات الدولية حيث من خلالها يتم إدارة هذه العلاقات وبواسطتها تصان المصالح ويوفق بين القضايا المتعارضة وتوحد وجهات النظر المتباينة وتحل النزاعات الدولية وتسويتها كما يرتكز نظام التمثيل الدبلوماسي أشكالا وأنواعا مختلفة لكنها توحدت وتمحورت كلها حول هدف ومبدأ واحد يقضي بمنح البعثات الدبلوماسية حصانات وامتيازات محددة مما يحقق هدف العلاقات الدبلوماسية في ضمان مصالح الدول ورعايتها على الوجه المطلوب فهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعد من أهم الركائز في العلاقات الدولية لذلك أقر القانون الدولي جملة من المزايا التي تكفل لمختلف البعثات الدبلوماسية الاستقلال التام في القيام بمهامها الدبلوماسية والرعاية اللازمة لأفرادها الدبلوماسيين بما يضمن لهم الاستفادة من معاملة خاصة من قبل سلطات الدولة المضيفة حيث تشمل هذه الحصانات والامتيازات سواء تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول لدى دول أخرى المرعية بحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ضمان المعاملة المثلى للمبعوثين المعتمدين ومختلف الحاملين للحقائب الدبلوماسية بما يليق بمركزهم السامي ومكانتهم الوظيفية وعدم التعرض لكرامتهم ولشخصهم وإعفائهم من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي وتمتعهم بامتيازات مالية كالإعفاءات الضريبية على دخلهم الخاص والإعفاء من الخضوع لإجراءات التفتيش وغيرها.

❖ **نتائج الدراسة:**

من خلال دراستنا هذه والمتعلقة بدور الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي توصلنا إلى العديد من النتائج نلخصها فيما يلي:

- الدبلوماسية ضاربة في التاريخ وتطورت عبر العصور لتصبح مفتاح إدارة العلاقات الدولية الرسمية في وقتنا الحاضر وقد انبثق عنها العديد من المفاهيم والمصطلحات الشبيهة بها والمختلفة عنها كالتفاوض والسياسة الخارجية كما أن التطور الذي شهدته جعل لها أشكالا وأنواعا عديدة وخصائص تميزها عن غيرها من الميادين.
- يتميز القانون الدولي عن غيره من القوانين الدولية الأخرى حيث يشمل العديد من الخصائص المميزة ومنها مختلف المواد التي تبين الأسس التي تحكم ما يسمى بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكيف تحكم وتحدد هذه الإجراءات العلاقة والتعامل بين الأشخاص والدول والعلاقات الدولية لصيانة الأمن والسلام الدوليين
- تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أنواع وخصائص وأشكال عديدة ومتعددة كالحصانة القضائية كما تضمن للبعثات الدبلوماسية العديد من الضمانات كالاستقلالية المالية للبعثات الدبلوماسية وحرية تنقل الدبلوماسيين والإعفاءات القضائية والجمركية إضافة إلى تسهيلات أخرى.
- تعد البعثة والحقيبة الدبلوماسية أهم عناصر التمثيل الدولي حيث تتولى وظائف عديدة عادية ورسمية كالتفاوض والاتصال والمراسلات الخارجية وحمل الوثائق والمستندات الرسمية ولأهمية هذين العنصرين يقر القانون الدولي الحصانات والامتيازات.

❖ **التوصيات والمقترحات:**

- ضرورة تطبيق مواد اتفاقية فيينا 1961 على كل المجتمع الدولي لضمان بناء علاقات دولية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع الدول الانعزالية والدول ذات النظام التسلطي لتفادي الصراعات الدولية في المستقبل.

- التقليص من الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية المبعوثة من طرف دول ذات نظام غير ديمقراطي خاصة المتهمين بالفساد خاصة فيما يخص امتيازات التملك العقاري في الدولة المضيفة والإعفاء الضريبي.
- إعادة كتابة المادة 04 من قانون فيينا التي تنص على الخضوع للمعاهدة من قبل الدول التي أبرمت المعاهدات فقط فيما بينها وإشراك المجتمع الدولي في العملية.
- منح مساحة أكثر للدول ذات السيادة المحدودة والأقاليم ذات الاستقلال الذاتي في التمثيل الدولي وتبادل البعثات الدبلوماسية من خلال سفارات الدول ذات السيادة تمهيدا لضمها للأمم المتحدة.
- إعادة تعديل المعاهدات الجماعية فيما يتوافق وتوجهات السياسية الخارجية لكل الدول الأعضاء.

قـائمـة الـمـراجـع

قائمة المراجع

الـكـتـب:

1. أحمد اسكندر، ناصر بوغزالة، **القانون الدولي العام**، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.
2. أحمد ياسين، **فن التفاوض والدبلوماسية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012
3. الهاشمي هاشم مجد، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1،2003.
4. طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2009.
5. ياسر نايف قطيشات، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
6. مايا الدباس، ماهر ملندى، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع للنشر والتوزيع،2018.
7. منتصر سعيد حمدة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
8. سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2006.
9. السيد أمين الشبلي، **في الدبلوماسية المعاصرة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، ط2 ،1997.
10. خليل حسين، تقديم محمد المحبوب، **التنظيم الدبلوماسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

11. سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية للتأليف والنشر والترجمة، ط1، 1973.
12. عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية**، العبيكان للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
13. علي حسين الشامي، **الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظامالحصانات والامتيازات الدبلوماسية)**، دار الثقافة، لبنان، 2007.
14. علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دار رضوان، ط1، 2014.
15. شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية**، دار الجامعة المفتوحة للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، 2002.
16. فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، سلسلة الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.1968.
17. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،2007.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. ايمان بومزير، وردة رزاق لقرع، **دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة (دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر)** مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص علاقات دولية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة،2013.
2. ديلمي امال، **التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
3. دربال صورية، **الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام**، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران،2010.

4. هايل صالح الزين، **الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، مذكرة لاستكمال درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.
5. وليد علي حبيب الياسري، **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية**، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الرق الأوسط، جوردن، عمان، 2021.
6. وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2014.
7. لبنى معمري، **النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
8. لنا حسين صالح، **مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2018.
9. نورة حسن عبد الله العبيدلي، **التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري**، مذكرة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر،2020.
10. السعدي شريط، **البعثات الدبلوماسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018.
11. سفيان علال، **النظام القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016.

12. عابد ايمان، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهدي أم بواقي،2019.
13. شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006.

المجلات والمحاضرات:

1. إبراهيم فايد، **قرارات طرد الدبلوماسيين**، مجلة نجوم، مصر، العدد الخامس، 2022.
2. أوكيل محمد أمين، **حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها**، جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016.
3. أوكيل محمد أمين، **محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)**، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
4. بن عيسى زايد، **محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)**، المركز الجامعي نور البشير، البيض،2018.
5. وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والمقارن والسياسة الشرعية، جامعة الكويت، مجلة الفقه والقانون.
6. زناتي مصطفى، معاشو لخضر وآخرون، مجلة البحوث والدراسات العلمية جزء 02، العلوم القانونية، جامعة يحي فارس المدية، ال عدد12، جوان2018.
7. زناتي مصطفى، **البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع، الحصانات)**، قسم الحقوق.
8. زناتي مصطفى، **العلاقات الدبلوماسية**، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2018.
9. حسن عبد الرزاق، دروس في القانون الدولي العام،2021.

10. طارق فهمي، **ما وراء ظاهرة طرد الدبلوماسيين بين روسيا والدول الغربية**، مجلة إندبندنس العربية، العدد (26)، 2012.
11. لطفي خياري، تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين، محاضرة في القانون الدولي العام.
12. سلوان رشيد السنجاري، **محاضرات في القانون الدولي العام**،2005.
13. عارف خليل أبو عيد، **الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، جويلية 2008.
14. خالد عبد القادر منصور التومي، **حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته في القانون الدولي**، مجلة أريام الأردنية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، فيفري 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

ملخص

Abstract

مقدمة ..... أ

تمهيد 5

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية 6

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي 6

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية 6

الفرع الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية 7

المطلب الثاني: مقارنة الدبلوماسية مع بعض المصطلحات 8

الفرع الأول: الدبلوماسية والتفاوض 8

الفرع الثاني: الدبلوماسية والحرب 9

الفرع الثالث: الدبلوماسية والسياسة الخارجية 9

الفرع الرابع: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي 9

المطلب الثالث: أنواع الدبلوماسية وأهم مبادئها 10

الفرع الأول: أنواع الدبلوماسية: 10

الفرع الثاني: مبادئ الدبلوماسية 11

المطلب الرابع: الدبلوماسية والقانون الدولي 13

الفرع الأول: أثر الدبلوماسية على القانون الدولي 13

الفرع الثاني: أثر القانون على الدبلوماسية 13

الفرع الثالث: أثر السياسة الخارجية على القانون 14

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة والامتيازات الدبلوماسية وتطورهما التاريخي 14

المطلب الأول: تعريف الحصانة والامتيازات 15

الفرع الأول: تعريف الحصانة 15
الفرع الثاني: تعريف الامتيازات 16
الفرع الثالث: التطور التاريخي للحصانة والامتيازات الدبلوماسية..... 16
المطلب الثاني: أساس وأنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 21
الفرع الأول: أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 21
الفرع الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 23
المطلب الثالث: خصائص وأشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 26
الفرع الأول: خصائص الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 26
الفرع الثاني: أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... 27
المطلب الرابع: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 33
تمهيد 37
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي 38
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي وتطوره التاريخي 38
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي 38
الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي 39
المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين..... 44
الفرع الأول: تمييز القانون الدولي عن القانون الداخلي 44
الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص..... 45
الفرع الثالث: تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد المجاملة وقواعد الأخلاق الدولية..... 45
المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي 46
الفرع الأول: نظرية ازدواج القانون..... 46
الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون Monism..... 48
المطلب الرابع: مصادر وخصائص القانون الدولي..... 49
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي 49
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي..... 54

المبحث الثاني: ماهية البعثات والحقيبة الدبلوماسية 56
المطلب الأول: تعريف البعثات والحقيبة الدبلوماسية وأهم وظائفهما 56
الفرع الأول: تعريف البعثات الدبلوماسية 56
الفرع الثاني: وظائف البعثات الدبلوماسية 60
المطلب الثاني: التقسيمات الإدارية والنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية 63
الفرع الأول: التقسيمات الإدارية للبعثات الدبلوماسية 63
الفرع الثاني: النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي 65
المطلب الثالث: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأهم خصائص الحقيبة الدبلوماسية 69
الفرع الأول: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي: 69
الفرع الثاني: خصائص الحقيبة الدبلوماسية 74
الفرع الثالث: مظاهر البعثات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي (الحرب الروسية الأوكرانية)76
المطلب الرابع: أنواع الحصانات والامتيازات للحقيبة الدبلوماسية ونطاقها 78
الفرع الأول: أنواع الحصانات والامتيازات للحقيبة الدبلوماسية 78
الفرع الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات المقررة للحقيبة الدبلوماسية 82
المطلب الخامس: أنواع حاملي الحقيبة الدبلوماسية 84
الفرع الأول: حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم 84
الفرع الثاني: حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت 85
خـاتمـة 87
قائمة المراجع 91
فهرس المحتويات 97